جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثـر الخبرة فـي الإثبـات الجنائـي

من تقديم الطلبـة:

- **هاشمي رفيقة**
- **تعباني رجــاء**

تحت إشراف:

د.رحال محمد الطّاهر

لجنة المنـاقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر ب	رئيسا
رحال محمد الطّاهر	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
كريد محمد الصّالح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2019-2020

نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف * **رحال محمد الطاهر** *

لقبوله الإشراف و تأطير بحثنا و على كل المساعدة التي قدمها لنا و على وقته

الذي خصصه لتصحيح و تقييم و توجيه مضمون عملنا

حتى أستوي هذا العمل على الوجه المبين بين أيديكم

كما لا يفوتني أيضا أن أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا

بقراءة هذه المذكرة و على توجيهاتهم و ملاحظاتهم

و الشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية على وجه الخصوص

إلى من لا سبيل لرد جميلها ، نبع الحنان .. من ولدتني و من كبرتني و من نعالها ترسو الجنان ..

فحط يراعي و سعي ذراعي بفضلك أمي و هذا البيان .. إليك أقدم جهدي نجاحي و أهديك تاج الصولجان..

أمِي

ثم إلى الذي سعى لي بجهد و مال فجد و كد ثم دعا لي و كان ذراعي ..

و الذي منه سماتي و طباعي ، شديد محب حنون مراعي ..

إليك ثماري فكلها هنيئا .. إليك نجاحي .. و إليك ارتفاعي ..

أبي

إلى من شاركني طفولتي و شبابي ، مضجعي و طعامي و بطن أمي قبلهم جميعا ..

اخوتي سندي..

فَارِس و رِحَاب

إلى جدتي زهرتي .. قد نجحت .. إن ربي استجاب

عائِشَة

إلى ابن عمي قريبي القريب بنكهة الأخ

مُحَمَد مَهدِي

ثم إلى كل الأصحاب .. رفيقاتي و شريكات تجربتي الجامعية .. شريكات الدمعة و البسمة ..

إلى كل من شاركته حديثا مسليا أو ضحكة خففت متاعب الغربة و الدراسة يومًا ..

و أخيرا إلى نفسي الطموحة التي طالما تحدت الصعاب و عزمت انه لا نكبات أمام الاصرار..

فواصلت و اليوم بإذن الله وصلت ..

أقدم إهدائي .. نجاحي .. و الفرحة .

رجاء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى أمي الغالية التي سهرت الليالي من أجلي و التي أنارت دربي بنصائحها

أمي الحبيبة

إلى زوجي الذي منحني القوة و كان سندا لي طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذا البحث

زوجي الغالي *سمير *

إلى أخوات اللواتي لم يبخلن علي بجهدهن ووقتهن

أمينة ، صباح ،مريم

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر أيضا إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل

إلى الشخص الذي لم يبخل علي بمعرفته و نصائحه له مني فائق التقدير و الاحترام

أستاذي الفاضل **رحال محمد الطاهر**

رفيقة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق إ م و إ ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق إ ج م : قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ج ر : الجريدة الرسمية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ج: الجزء.

د ط : دون طبعة.

د د ن : دون دار نشر.

د س ن : دون سنة نشر.

د ب ن : دون بلد نشر

مقدمة

يحظى موضوع الإثبات باهتمام كبير في المجال القانوني من مختلف نواحيه، ومصدر هذا الاهتمام هو كون مجاله ونطاقه مرتبطا بقضايا بالغة الدقة والخطورة؛ حيت تنصب على حقوق ثابتة وجوهرية مرتبطة بالأفراد، كما أنه يشكل لبنة أساسية وركنا هاما من أركان القضاء الجزائي، ويعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها، فوسائل الإثبات بالمعنى الوارد في هذا التعريف هي تلك الطرق التي تؤدي بالقاضي إلى اكتشاف الحقيقة، وهو نوعان وجداني وقانوني، فالأول لا يرسم طرق محددة للإثبات يتقيد بها القاضي، بل يترك الحرية لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرونه لاقتناع القاضي، أي لا سلطان على القاضي إلا ضميره، لكن نظرا لعدم وجود قيود على مبدأ الإثبات الحر خرج القضاة عما كان معروف في القوانين القديمة، فظهر النظام الثاني أو ما يسمى بمذهب الإثبات القانوني أو المقيد، وذلك تفاديا لعيوب المذهب الحر في الإثبات والحد من سلطات القاضي في تسيير الدعوى والفصل فيها، إلا أنه رغم ما فيه من دقة ومساواة وحياد القاضي، فإنه يبقى مهتما بالشكل دون المضمون ولا يستطيع أن يصل إلى الحقيقة.

تفاديا للانتقادات التي وجهت لنظام الإثبات الحر والمقيد نشأ نظام توفيقي يجمع بين مزايا النظامين وهو ما يطلق عليه بنظام الإثبات المختلط، وهو المبدأ الذي تعتمده معظم التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري.

أما بالنسبة لوسائل الإثبات فهي متنوعة ومن بينها الخبرة، فالقاضي الجنائي يفترض فيه أن يكون مثقفا وعالما وله دراية بمختلف العلوم، لكن قد تستعصي عليه بعض المسائل التي لها طابع تقني وعلمي تستدعي مساعدة أهل الاختصاص كالخبراء، لذلك تعتبر الخبرة دليل إثبات علمي يستمد منه القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي خلص إليه باعتباره المرحلة الحاسمة التي يقرر فيها مصير الجاني إما بالإدانة أو بالبراءة، ومن ثم تقرير مصير الدعوى الجزائية، والخبرة كغيرها من أدلة الإثبات الحديثة الأخرى تسعى لإيجاد رابطة بين الفعل الإجرامي والجاني، والأخذ بها يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي التي منحها له المشرع، ولقد كثر اللجوء إليها، وهذا ما دفعنا إلى البحث في موضوعها.

وتتمثل أهمية دراسة موضوع الخبرة في الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الكشف عن الحقيقة من خلال البحث عن الدليل، وكذا دور الخبير في البحث عن هذه الأدلة وتحليلها ووضع النتائج بشأنها حتى يستطيع القاضي بعد ذلك إصدار حكم فاصل في موضوع النزاع، كما تتمثل أهمية الموضوع في

أن الخبرة تمثل أكثر من ضرورة لأن المجرم أصبح يستعين بوسائل علمية وتقنية والتي تتيح له تنفيذ مشروعه الإجرامي بكل احترافية دون أي خطأ، فكان لا يكفي إثبات هذه الجرائم الحديثة بأدلة الإثبات العادية كالشهادة والاعتراف، بل لا بد من وجود وسيلة إثبات تعتمد على البحث والتحليل، وهذا الأمر لا نجده إلا في الخبرة التي شملت جميع التخصصات، وهنا يبرز دور تقرير الخبرة في تغيير مسار الدعوى وكذلك في الإثبات الجنائي.

وتتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي:

– تسليط الضوء على أحد أهم مواضيع الساعة من جهة قانونية وقضائية.

– التركيز على الدور الذي يؤديه هذا الإجراء في سبيل الوصول إلى الحقيقة ومساعدة القاضي في فهم الواقعة الموضوعة أمامه.

– الصعوبات التي تواجه القاضي والخبير عند طلب إجراء الخبرة.

وقد دفعتنا عدة أسباب للبحث من بينها الأسباب الموضوعية كون موضوع الدراسة أثر الخبرة في الإثبات الجنائي من ضمن المواضيع المستحدثة، ومن جهة لتوضيح مهام الخبير بدقة، كذلك لرفع تحدي نقص الأبحاث التي تتناول الموضوع من هذا الجانب، وأسباب ذاتية ميولنا ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع والوقوف على الدور الكبير الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، كذلك معرفة المهام التي يقوم بها الخبير في سبيل الوصول إلى الحقيقة كذلك من بين هذه الأسباب معرفة مدى حجية الخبرة في عملية الإثبات الجنائي مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى وكذا معرفة الآثار التي يرتبها تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي، مع بيان سلطة القاضي بشأن تقرير الخبرة.

ولقد واجهتنا خلال دراستنا للموضوع إلى عدة عراقيل لا تختلف عن الصعوبات التي تواجه أي بحث علمي نذكر منها على الخصوص، نقص المراجع التي تتناول هذا الموضوع وخاصة منها المؤلفات الجزائرية وصعوبة الحصول على المراجع سواء كانت متخصصة أو عامة، وذلك بسبب الظرف الذي يعيشه العالم والجزائر على وجه التحديد بسبب فيروس كوفيد 19، مما صعب علينا اللجوء إلى المكتبات ولكن حاولنا قدر المستطاع إنجاز العمل من خلال المراجع التي توفرت لدينا.

و من أجل دراسة الموضوع والبحث فيه من جميع جوانبه كان لابد من طرح الإشكالية التي تتمحور حول: **ما مدى تأثير الخبرة على عملية الإثبات الجنائي وما الدور الذي تلعبه في سبيل تكوين قناعة القاضي الشخصية ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات ثانوية وهي كالآتي :

– ما مفهوم الخبرة ؟ وما هي أنواعها ؟ وما الذي يميزها عن غيرها من وسائل الإثبات ؟
– ما طبيعتها القانونية ؟
– كيف نظم المشرع الجزائري عملية انتداب الخبراء ؟ و الشروط الواجبة لذلك ؟
– ما مدى حجية الخبرة على الدعوى الجزائية ؟ وهل يجوز الطعن فيها ؟
– ما الأسباب التي تجعل تقرير الخبرة باطلا ؟ وهل يؤثر ذلك على عملية الإثبات ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهجين وهما الأول: المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف الخبرة من حيت مفهومها وعناصرها ...الخ، أما التحليل فيتعلق ببعض النصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وفقا للتشريع الجزائري وكذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمصري، أما المنهج المقارن فمن أجل المقارنة بين ما ذهب إليه المشرع الجزائري بخصوص إجراء الخبرة و ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمصري.

وللإحاطة بجميع عناصر الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة بالاعتماد على المنهجين السالفين الذكر تم تقسيم هذا الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث نعالج في الفصل الأول: الأحكام العامة للخبرة من خلال مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه ماهية الخبرة ويحتوي هذا الأخير على مطلبين، فالمطلب الأول يتضمن مفهوم الخبرة والمطلب الثاني يتضمن حالات اللجوء إلى الخبرة، أما المبحث الثاني نتناول فيه القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء وهو بدوره يقسم إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه شروط التسجيل والشطب من جداول الخبراء، المطلب الثاني نتطرق فيه إلى اتصال الخبير بالدعوى.

أما الفصل الثاني كان بعنوان مباشرة إجراءات الخبرة وحجيتها في الإثبات الجنائي؛ حيث سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان مباشرة إجراءات الخبرة تم تقسيمه إلى مطلبين كذلك، المطلب الأول الاستعانة بالخبرة في مرحلة المتابعة الجزائية والتحقيق الابتدائي، والمطلب الثاني بعنوان الاستعانة بالخبرة خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أما المبحث الثاني حجية الخبرة في الإثبات الجنائي ويضم مطلبين، المطلب الأول تقرير الخبرة والمطلب الثاني سلطة القاضي في تقدير الخبرة.

إن اعتمادنا على هذه الخطة هو لتناسبها مع موضوع الدراسة؛ بحيث تمكننا من الإحاطة بجميع جوانبه وتمكننا من بناء إطار معرفي حوله.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للخبرة

الفصل الأول

الأحكام العامة للخبرة

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنية تتعلق بالمحاسبة ،الطب الشرعي، بالعقار وغيرها من المسائل التي تتطلب إجراء الخبرة بشأنها وذلك لتشابكها وعدم اختصاص القاضي بشأنها فالخبرة هي وسيلة لكشف الأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية التي تتميز عن غيرها من إجراءات الإثبات الأخرى بالرأي الفني للخبير حيث جعل المشرع للخبرة دورا مؤثرا وهاما في الإثبات الجنائي، ذلك أن القاضي قد يستند فقط في إصدار حكمه على الخبرة ولتحديد أحكام هذه الوسيلة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الخبرة.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء.

المبـحث الأول

ماهيـة الخبرة

إن الخبرة كإحدى طرق الإثبات يحتاجها العمل القضائي من أجل كشف الأدلة أو صادف في النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا يأنس القاضي الجزائي في نفسه الكفاية التي يحتاجها، وارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الخبرة والمطلب الثاني نعالج فيه حالات الاستعانة بالخبرة.

المـطلب الأول:

مفهوم الخبرة

تعد الخبرة من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وقد أصبحت أكثر من ذي قبل من حيث الاستعانة بها مما جعلها في الوقت الحاضر من أهم وسائل الإثبات،وحتى نتمكن من دراستها بصورة دقيقة وواضحة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الأول يتضمن التعريف بالخبرة وخصائصها، الفرع الثاني أنواع الخبرة ثم تميز الخبرة عما يشابهها من وسائل الإثبات كفرع ثالث، أما الفرع الرابع فسنخصصه للطبيعة القانونية للخبرة.

الفــرع الأول:

تعريف الخبرة وخصائصها

إن الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد سواء في قطاع القضاء أو قطاعات أخرى إذ نجد لها معنيان لغوي وآخر اصطلاحي كما أن لها خصائص تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

وحتى نتمكن من الإلمام بهذه العناصر لا بد من التطرق إليها إلى تعريف الخبرة من حيث المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي ثم معرفة أهم الخصائص التي تتميز بها.

أولا- تعريف الخبرة:

لتحديد معنى الخبرة لابد من تحديده من الجانب اللغوي ثم من الاصطلاحي.

01- التعريف اللغوي:

من الخِبْرُ ،الخُبْرُ ،الخِبْرَةَ، والخُبْرَةُ، والمَخْبَرَةُ،والَمخْبُرَةُ كله العلم بالشيء، تقول: لي به ِ خبْرُ، وقد خَبَرَهُ يَخْبُرُهُ خُبْرًا وخُبْرَةً وخِبْرًا واخْتَبَرَهُ وتَخَبَّرَهُ،يقال.من أين خَبَرْتَ هذا الأمر، أي من أين علمته؟و الخَبِيُر من أسماء الله الحسنى العالم بما كان وما يكون[1]وقوله تعالى ((إن الله كان عليما خَبِيرَا))[2]وقوله أيضا((إن الله عليم خَبِير))[3].

وأما قول أبي الدرداء وجدت الناس أَخْبُرْ نَقْلَهُ، فيريد أنك إذا خَبَرْتَهُمْ قَلَيْتَهُمْ، فأخرج الكلام على لفظ الأمر، ومعناه الخَبَرُ والخُبْرُ: مَخْبَرَةُ الإنسان والخِبْرَة:الِاخْتِبَارُ ،وخَبَرْتُ الرَّجُلَ أَخْبُرُهُ. وخُبْرًا وخُبْرَةً والخَبِيرُ :العالِمُ، قال ألمنذري[4]: سمعت ثعلبا يقول في قوله: كفى قوما بصاحبهم خَبِيرَا فقال: هذا مقلوب،إنما ينبغي أن يقول كفى قوما بصاحبهم خُبْرَا[5].

02- التعريف الاصطلاحي:

يتطلب مفهوم الخبرة من الجانب الاصطلاحي تحديد تعريفها من الناحية القانونية ثم من الجانب الفقهي وفق ما يلي.

أ- التعريف القانوني:

إن تحديد تعريف للخبرة من الناحية القانونية يعد صعبا، ذلك أن معظم التشريعات لم تضع تعريفا دقيقا وواضحا لمعنى الخبرة، فقد أكتفت بتحديد الهدف المرجو منها، ومن بينها المشرع الجزائري فلم يورد تعريفا للخبرة وهذا حسب نص المادة 125من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [6]ولقد تضمنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان "وسائل الإثبات" في الفصل الثاني والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى المادة 145، كما تضمنها

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني،مطبعة دار المعارف، مصر، د ط، د س ن، ص 1090.

[2]-سورة النساء، الآية 35.

3- سورة الحجرات الآية 13.

[4]- بلال بن أبي الدرداء الأنصاري، ولد سنة 805، صحابي وفقيه وقاضي وقارئ قرآن وأحد رواة الحديث النبوي، وهو من الأنصار من بني كعب بن الخزرج، أسلم متأخرا يوم بدر، رحل إلى الشام بعد فتحها ليعلم الناس القران، وليفقههم في دينهم،وتولى قضاء دمشق، ظل فيها إلى أن مات فيها في خلافة عثمان بن عفان سنة 32هـ، (مذكور في كتاب البداية والنهاية لأبن كثير، الجزء التاسع،مطبعة المعارف، بيروت، ط 02، 1990،ص 93).

[5]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 1090.

[6]-تنص المادة125 من الأمر08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21،المؤرخة في23 أفريل 2008، الجزائر" **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**".

أيضا قانون الإجراءات الجزائية[1] في الباب الثالث تحت عنوان في "جهات التحقيق" في الفصل الأول التي تدخل ضمن القسم التاسع من المادة 143 إلى المادة 156 قانون الإجراءات الجزائية،وبهذا فإن المشرع الجزائري قد سلك ما سلكه المشرع الفرنسي في عدم وضع تعريف للخبرة والشأن نفسه بالنسبة للمشرع المصري.

ب- التعريف الفقهي:

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، لذلك تعرف الخبرة بأنها طرق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة[2]، لكن ما يلاحظ في تعريف الخبرة من وجهة نظر الفقه أنها متعددة،حيث هناك من عرفها بأنها: "عبارة عن عمل يعهد إنجازه إلى أشخاص ذوي كفاءة علمية يقدمون بقصد فض نزاع معين معلومات فنية ليست في متناول القاضي، ومعنى هذا أن الخبرة هي عبارة عن عمل يقوم به مختصين بشأن واقعة تتضمن مسائل فنية بحيث يصعب على القاضي الإلمام بها"، وعرف أخرون الخبرة بأنها: " إجراء يقصد منه الحصول من الفنيين على رأي مسبب في مسألة تدخل في صميم اختصاصه[3]معنى هذا أن الخبرة هي عبارة عن إجراء يتخذه القاضي بشأن مسائل ذات طابع فني بهدف الحصول على رأي المختص حيث يكون رأيه مسبب أي بيان الأسس التي أستند عليها، ومن التعريفات التي تم الأخذ بها في تعريف الخبرة قول وزير العدل حال رده على أسئلة مكتوبة وردت في إحدى جلسات المجلس التشريعي، أن الخبير هو من أهل الفن الذي دون أي احتراف لمجال تقدير نزاع أو جريمة يتيحون للجهة القضائية معلومات فنية لبلوغ رؤية شاملة في مسألة معينة، وفي هذه الصورة فالخبير هو الأجدر فهو يدرك تمام الإدراك المنهج الفني ويلتزم أشد التزام بمهنته...[4].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد للخبرة، وعليه فالتعريف الراجح الذي يمكن الأخذ به هو التعريف الآتي: "أنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد مطالعة

---

[1]- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19المؤرخ في 11ديسمبر 2019، ج ر عدد 78،المؤرخة في18ديسمبر 2019، الجزائر.

[2]- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2002، ص 07.

[3]- سعاد هويوة،الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،ص4.

[4]- تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2005، ص11.

الأوراق، والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع"[1]، بمعنى أنه إذا واجهت القاضي مسائل يستعصي عليه فهمها استنادا لمعلوماته الشخصية حتى ولو أطلع على أوراق الدعوى و على الأدلة المتوفرة بشأنها،في هذه الحالة يتوجب عليه طلب توضيح تلك المسائل من أهل الاختصاص من خلال الآراء التي يقدمونها.

ثانيا- خصائص الخبرة:

تتميز الخبرة بخصائص عدة وهي كالأتي:

01- الطابع الاختياري للخبرة:

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة، ويختلف دور القاضي الجزائي عن القاضي المدني في أن هذا الأخير يقتصر دوره على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم[2]، أما القاضي الجزائي فلا يلتزم بما يقدمه الخصوم، فمن واجبه التحري والتنقيب عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة، وذلك بناء عن السلطة والحرية الكاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها[3]،ويستوي في ذلك قضاة التحقيق وقضاة الحكم، ولقد نصت المادة **143 قانون الإجراءات الجزائية " لجهات التحقيق أو للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما للفصل في الطلب"[4].**

ومن تم فإن تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا واجهته مسألة فنية بحتة يرى معها ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة إذا تبين أن الخبرة تساعد في كشف الحقيقة.

---

[1]- همام محمد زهران، أصول الإثبات في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 02، 2011 ص 100.

[2]- بلخير مرحوم، مراد مصطفاوي، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر،2008/2005 ، ص 08.

[3]- نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط 1،2003، ص 629.

[4]- المادة 143 ق إ ج.

غير أن يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير وأن أدلة الإثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن يتصرف بما له من حق فيه من غير أن يكون ملزما بتعين خبير، كما أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين الخبير في الدعوى إدا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض[1].

2- الطابع الفني للخبرة:

إن دور الخبير في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لحل المسائل الواقعية وهذا ما نصت عليه **المادة 146 قانون الإجراءات الجزائية"... يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"**[2].

فمهمة الخبير في هذا المجال من أخطر المهام كونها تتعلق غالبا وتساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وقد توجه اقتناع القضاة وحتى في تقدير العقوبة والإدانة[3]، ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 271 قانون العقوبات[4]،فدور الخبير مثلا هو تقدير نسبة العاهة المستديمة والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا مع تشخيص الإصابة ووصفها وتحديدها تحديدا كافيا والتي يمكن أن تكون فقد الأطراف المختلفة (الإعاقات في حركات المفاصل، نقص حاسة من الحواس – فقد البصر مثلا–)، وتعد كذلك كل عاهة عقلية كالجنون مادمت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه.

وبهذا فالخبرة إذن تتعلق بالمسائل الفنية فقط التي يختص بها أهل الاختصاص فيها الذين بحكم خبرتهم وتخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها، ومن تم الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة، لأنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية،لأن

---

[1]– هويوة سعاد، المرجع السابق،ص06.

[2]– المادة 146 ق إ ج.

[3]– بلخير مرحوم،مراد مصطفاوي، المرجع السابق، ص 09.

[4]–الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16–02 المؤرخ في 19–06–2016، ج رعدد37 الصادرة بتاريخ: 2016/06/22، الجزائر.

إقدامه على مثل هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه، ذلك أن الخبير ليس أهلا للفصل في المسائل القانونية[1].

ومن أمثلة المسائل القانونية التي لا يجوز للقاضي الاستعانة فيها بخبير:

- العقد أو تفسير بنوده.
- إثبات الملكية أو دراسة سندات الملكية للمتخاصمين والمفاضلة بينها.
- تكليف الخبير بإجراء تحقيق من خلال استجواب الخصوم أو سماع الشهود، لأن إجراءات التحقيق من مهام القاضي التي لا يجوز له التنازل للغير عنها، إنما يمكنه سماع الشهود بغير حلف اليمين ودون أن تكون لشهادتهم قيمة الشهادة التي تؤدى أمام القاضي[2]، وغيرها من المسائل التي تستدعي إجراء الخبرة بشأنها.

ولقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها عن هذه المسائل، منها القرار الصادر بتاريخ: 1993/07/07 تحث رقم 97774 الذي جاء فيه ما يلي: "**من المقرر قانونا وقضاء بأن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحث مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي، ولما تبين من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقرير الخبرة للفصل في موضوع الدعوى فإن دلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال** "[3].

3- الخبرة إجراء قضائي:

الخبرة قضائية بطبيعتها، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية بشأن إجراءها، سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبوها، ويملك رفض إجرائها إذا طلبها الخصوم والقاضي المعروض عليه النزاع هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته، وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله[4].

4- الطابع الغير وجاهي للخبرة:

إذا كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة فإن الأمر يختلف في المواد

---

[1]- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر د ط،2014،ص 22.

[2]-المرجع نفسه، ص 23.

[3]- قرار رقم:97774، صادر بتاريخ 07-07-1993،الغرفة الجزائية،المحكمة العليا،المجلة القضائية، عدد02،1994،ص 108.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 19.

الجزائية، فالخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية،كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف ومحاميهم أو إبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا الإجابة عن ملاحظاتهم إلا أنه بموجب المادة **151 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "...أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها دون الإخلال بأحكام المادة 152"**[1].

ونجذ فكرة الخبرة الوجاهية قد تم تكريسها في فرنسا عام 1898 من اقتراح cruppi، ثم أدرجها لاحقا في القانون 31 -12 1957 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لكن سرعان ما تم التخلي عنها وتم استبدالها بالخبرة الغير وجاهية وذلك في قانون: 23 -12- 1958[2].

الفرع الثاني:

أنواع الخبرة

تعدد الخبرة التي يأمر بها القاضي بتعدد وتتنوع بالجرائم، وكذا بتطور المجتمعات،وعليه نجد من الجرائم ما ترتكب على الأشخاص ومنها وما يرتكب على الأموال،لذلك نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الخبرة.

أولا- الخبرة الطبية:

هي تلك الخبرة التي يتم إنجازها من قبل طبيب ويكون خبير محلف مختص في مجال العدالة حيث يتعلق الأمر بمشكل قانوني نابع من مشكل علمي أو العكس، لكن الكثير منا يعتقد أن الخبرة الطبية تنحصر فقط في الطب الشرعي وهذا الأخير ينحصر فقط في عملية التشريح من أجل معرفة أسباب الوفاة، بالإضافة إلى خبرات طبية أخرى والتي يمكن الأمر بها في الميدان الجنائي والمدني على حد سواء يقوم بها الأطباء المحلفون والمقيدون في الجدول السنوي الذي يوضع بداية كل سنة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي ومناط هذه المهام تقديم وصف للجروح أو الكسور أو أي إخلال أخر وقع في جسم الضحية[3].

---

[1]- تنص المادة 152 ق إ ج على: " **يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني**".

[2]- يسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 25.

[3] - سعاد هويوة، المرجع السابق، ص 09.

ثانيا- الخبرة المنجزة من قبل الشرطة العلمية:

تعتمد نقطة الانطلاق في أغلب التحقيقات الجنائية على النتائج التي يخلص إليها خبراء الشرطة العلمية والتقنية من خلال فحص جميع الآثار التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة[1]،من بصمات، بقع دم، شعر وغيرها من الآثار التي يتم معاينتها وتحليلها على مستوى مخابر خاصة بالشرطة العلمية لتخلص في الأخير بإعداد تقارير مفصلة حول الأعمال التي قامت بها والنتائج المتوصل إليها.

إن عملية معاينة وتحليل وتحديد الآثار بالوسائل التقنية والعلمية الحديثة قد دعت إليها الحاجة خاصة ونحن اليوم في عصر يشهد تطور علمي وتكنولوجي كبير في جميع نواحي الحياة،والذي ساهم في تطور على الجرائم وتشابكها[2]،التي أصبحت ترتكب بطرق ووسائل يصعب كشفها، وعلى هذا الأساس أصبحت الحاجة إلى الخبرة تتزايد يوما بعد يوم ومنها الخبرة المنجزة من قبل الشرطة العلمية والتقنية والتي أصبحت ضرورية في أغلب التحقيقات الجنائية لاعتمادها على أسس علمية وتقنية حديثة.

وكخلاصة يمكن القول أن الخبرة التي يتكفل بإنجازها خبراء الشرطة العلمية هي التي تنصب على الآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، التي تحتاج إلى فنيين دقيقين سواء في مجال الكشف عن الدليل في مسرح الجريمة أو ما تعلق بالتزييف والتحريف والتزوير[3].

ثالثا- الخبرة التكميلية:

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها،أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة و النقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة، وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير أخر، وهذا ما نصت عليه المادة 54من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: " **إذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره**

---

[1]- يعرف مسرح الجريمة بأنه: **هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة والتي تحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها**، مذكور في (مذكرة لـ: عبد الرحمان بن سي أحمد، بعنوان: دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أم البواقي، 2019/2018، ص 24).

[2]- براين آينس، التحقيقات الجنائية، استخدام العلم لكشف الجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2006، ص 06.

[3]- سعاد هويوة، المرجع السابق، ص 12.

غير واقعية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية"[1].

رابعا-الخبرة المضادة:

إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه(هم) ليس استطاعته(هم) الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء لخبرة مضادة يلتزم الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها[2]، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير،وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء،وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم[3]، ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات بقولها: " **إذا تبث وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض"**[4].

الفرع الثالث:

تمييز الخبرة عما يشابهها من وسائل الإثبات

إن الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات في الدعوى العمومية هي من الوسائل التي يستعين بها القاضي في كشف الحقيقة لواقعة أو حالة، ونسبة الفعل إلى مرتكبه، وهذا هو الهدف الأسمى لكل دليل من أدلة الإثبات الجنائية،وعليه سنحاول التمييز بين الخبرة وبعض وسائل الإثبات كالمعاينة والشهادة والتحقيق ومضاهاة الخطوط.

أولا- الخبرة والشهادة:

[1]- بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، د ط، 1992، ص 15.

[2]- نبيل داسي،الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند اولحاج،البويرة،2014/2013، ص 30.

[3]- بغدادي مولاي ملياني،المرجع السابق، ص 14.

[4]- قرار رقم: 155373، الصادر بتاريخ: 1998/12/18،المحكمة العليا،المجلة القضائية، عدد 02، 1998،ص 55.

إن موضوع الخبرة إجراء يدرس حالة معينة أو موضوع ما فيطلب فيه معلومات علمية وفنية لاستخلاص الدليل، فهي في مضمونها تشكل شهادة مختص مدعمة من جهات علمية،ولهذا فهي تعتبر من أفضل وسائل الإثبات يقينا وأكثرها مصداقية، بل وفي حالات كثيرة ومن خلال نتائج تقرير الخبرة تقدم إثباتا حاسما لواقعة ما لا يمكن مناقشته أو التشكيك فيه، إلا أن هناك إشكالية كبرى مفادها أن كلا الشخصين القائمين بالشهادة والخبرة يفيدان بمعلومات تساهم في تكوين عقيدة القاضي واقتناعه، ما جعل البعض يقول أن الخبرة نوع من الشهادة الخاصة، أي أن الخبير يكون دليله العلمي انطلاقا مما توصل إليه من نتائج في التقرير الذي ندب من أجله،أما الشاهد يروي ما تم مشاهدته وإدراكه بحواسه[1]، فالغاية واحدة وهي إفادة القاضي بدليل من أجل إصدار حكم صائب، وبين الخبرة والشهادة نقاط تشابه نجملها فيما يلي:

– أن الخبرة نوع من الشهادة الفنية.

– تشابه في الإجراءات والحجية إلى حد كبير.

– أن كلا من الخبير والشاهد يدلي بمعلومات ويحلف يمينا[2].

– أن تتم مناقشة الخبير من قبل الخصوم وكذلك الشاهد، إلا أن مناقشة الشاهد هو حق ثابت للخصوم أما مناقشة الخبير فيترك أمر إجراءه للقاضي.

وبالرغم من التشابه بين الخبرة والشهادة إلا أن الأمر لا يمنع من وجود نقاط اختلاف بينهما وهي كالأتي:

– يروي الشاهد للقاضي ما حصل في واقعة معينة بالملاحظة أو الحواس، أما الخبير فيطبق قواعد علمية وقوانين لاستنباط نتائج دقيقة وذلك وفقا لاختصاصه.

– أن تتوافر في الخبير صفات خاصة لا تتوافر في الشاهد، حيث يكفي في الشاهد الإدراك والتمييز، بعكس الخبير الذي ينبغي أن تتوافر فيه هذه الصفات القدرة العلمية والتحليل والمقدرة الموضوعية والمعرفة الفنية الدقيقة والخبرة بالموضوع المرتبط بالنزاع.

– أن حالات اللجوء إلى الشهادة محدد دون الخبرة التي ترك سلطة تقدير إجرائها للقاضي،كذلك للقاضي الحق في تعيين الخبير إذا وجد ضرورة لذلك، ويمكن للخبير من جهة أخرى أن يمتنع

[1]– عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018، ص13.

[2]– محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2014، ص 33.

عن أداء الخبرة، حيث أنه غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب المحكمة إجراء خبرة بشأنه، عكس الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة.

– لا يمكن استبدال شاهد مكان شاهد أخر عكس الخبير الذي يمكن استبداله.

– أن الشاهد يدلي بوقائع سابقة أما الخبرة فلا تكون كأصل عام إلا في نزاع قائم معروض أمام القاضي.

ونجد أغلب التشريعات قد أجازت للخبراء إجراء بعض التحقيقات والتحري والبحث عن الحقيقة، كسماع الشهود، الاطلاع على المحاضر، الاستعانة بخبرة غيرهم بخلاف الشهادة إذ لا يجوز للشاهد إجراء تحقيقات في المسألة التي يراد إثباتها بالشهادة[1].

ثانيا– الخبرة والمعاينة:

تعرف المعاينة بأنها كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص، وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره وتهدف المعاينة إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال انتقال المحقق إلى مكان الحادث أو أي مكان يحتمل وجود الأدلة فيه وجمعها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة[2] وإجراء المعاينة مسألة متروكة لتقدير المحكمة وسلطات التحقيق.

وقد ساعد على حدوث خلط بين الخبرة والمعاينة، أن كلا الإجراءين تهدف إلى كشف حقيقة الجريمة من خلال الأدلة المادية في أغلب الأحيان، ويتم اللجوء إلى الخبرة والمعاينة بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إجراء الخبرة أو المعاينة إذا رأت ضرورة لذلك أو رفض إجراءها إذا رأت أنها غير مجدية في الدعوى الجزائية، وفي حال قررت المحكمة رفض إجراء الخبرة أو المعاينة لعدم وجود فائدة من إجراءها فعليها أن تسبب قرارها، كما أن الخبرة أو المعاينة لا تستوجب الانتقال إلى مسرح الجريمة، كوقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وعليه فإن انتقال القاضي (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية) يظل منوطا بمدى أهمية هذا الإجراء، إذ لا يكون للمعاينة قيمة تذكر[3].

ويشير الفقه تأكيدا على التفرقة بين المعاينة والخبرة، أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة التي توفرها أوراق الدعوى ولا

[1]– محمد غالب الرحيلي، المرجع نفسه، ص 34–35.

[2]– محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط 01، 2009، ص 240.

[3]– محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 36.

أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة، وقد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول: إن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة والموضوعية، فلن يعطي للقاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رآها[1].

ثالثا- الخبرة والتحقيق:

يتشابه التحقيق مع الخبرة في كون كلا الإجراءين تقتضيها الضرورة لمن تم سماعهم وأدلى بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف، كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تلقت أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة، أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن الإجراء الأول يعرف بأن من يدلي بأقواله هو الشاهد والأقوال المدلى بها بالشهادة، غير أن في الإجراء الثاني يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية ذوي العلم وعلى من يأتون به من معلومات هي ملاحظات وأقوال، إضافة إلى كون الشاهد في التحقيق يلزم بحلف اليمين فالأمر على خلاف ذلك في الخبرة لأن الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة ،ودلك أثناء تعينه أمام المجلس القضائي الذي عينه[2] و ليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق.

يحرر محضر وجوبا تدون فيه الشاهدة الواردة في التحقيق، أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامهم[3].

رابعا- الخبرة ومضاهاة الخطوط:

إن مضاهاة الخطوط هو ما يجري في الكتابة، إما أن يكون تدبير يشكل الغاية الإجرائية ويتولى إنجازه القاضي بنفسه أو باستعانة أخصائي في الكتابة أو أن تكون محلا تصبو إليه الخبرة أو عملا من أعمالها، ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر أو على ضوء ما تم تحريره بعد الإملاء الشخصي أو حتى بناء على ما يبديه الغير من شهادة أو ملاحظات[4].

---

[1]- عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، دار مؤسسة الكتب، الكويت، ط 06،1995، ص90.

[2]- المادة 131 من ق إ م و إ.

[3]- المادة 138 من ق إ م و إ.

[4]- تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص 24.

وتتمثل مضاهاة الخطوط في مجموعة من الإجراءات التي أوردها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوب إليه، وتعتبر دعوى مضاهاة الخطوط الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.

– تتعلق دعوى مضاهاة الخطوط فقط بالمحررات العرفية ولا تقبل في المحررات الرسمية.

تعتبر الخبرة وسيلة إثبات هامة تتطلب معرفة ودراية،لا تتوفر في المحكمة فهي تطلب عندما يستدعي الأمر إثبات الواقعة محل النزاع إجراء أبحاث وتجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي، وتنصب على المسألة التي تبحثها مباشرة، فهي وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه وليست وسيلة إثبات عادية بل أنها أضخت من الأمور الجوهرية في إجراءات التقاضي نظرا للتطور التقني والعلمي، ومن المسلم به قيام حالات عديدة تستدعي الوقائع المراد إثباتها تدخلا من الخبرة الفنية التخصصية، وعندما تكون محل هذه الخبرة وقائع مادية يتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها الذين بحكم خبرتهم وتخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها، ومثال ذلك إثبات مسؤولية الطبيب المدنية عند خطأ مهني وقع منه[1].

خامسا– الخبرة والتحكيم:

يعرف التحكيم بأنه اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة[2]، وأما الخبرة هي التي يقوم بها الخبير بإبداء رأيه وليس لهذا الرأي أي قوة إلزامية، ولمعرفة إذا كان اتفاق الخصوم اتفاقا على اللجوء إلى التحكيم أو الخبرة، فإن معيار التفرقة هو مدى الصلاحيات الممنوحة للشخص المطروح عليه النزاع،فإذا كانت الصلاحيات المخولة له هي الفصل في النزاع وإصدار قرار ملزم للطرفين فهو حكم والمسألة تحكيم، أما إذا كانت تلك الصلاحيات لا تتجاوز إبداء الرأي في مسألة فنية للاسترشاد سواء كان الرأي للمتنازعين أم لجهة أخرى، ولمن كتب له هذا التقرير العمل به أو تركه فهو رأي خبير فقط.

إذا فالخبرة تحتاج إلى شخص له معرفة ودراية بموضوع معين يطلق عليه اسم خبير ،ويقوم هذا الأخير بإبداء رأيه بعد دراسة كلف بها على ضوء ما أستنتجه عن الموضوع حسب خبرته،ولا يتقيد بإجراءات ومواعيد معينة، إضافة إلى أن رأيه غير ملزم للخصوم والقاضي.

---

[1]– نبيل داسي، المرجع السابق، ص 23.

[2]– محمد الزحيلي، "التحكيم الشرعي و القانوني في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03، دمشق، 2011، ص367.

أما التحكيم فالحكم فيه يقوم بوظيفة القاضي ويحسم النزاع بين الخصوم ويكون قراره ملزم للخصوم، ويتقيد بالمهل والأوضاع المقررة في اتفاق التحكيم.

سادسا– الخبرة والترجمة:

الترجمة هي عمل إبداعي مشتق لنقل فكرة ما إلى إحدى اللغات الأجنبية[1]، إلا أن هذا القول قد يختلط أحيانا لدينا، خصوصا إذا ما طلب من المترجم ليكون خبيرا أمام القضاء في نزاع ما،أو ترجمة شهادة أحد الخصوم ممن يتكلم اللغات الأجنبية، مما يجعل الترجمة نوعا من أنواع الخبرة، بل دليل إثبات لدى البعض الأخر، أما الخبرة فهي إجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على المعلومات الضرورية في فرع من فروع المعرفة عن طريق مختصين في ذلك،ليتسنى للقاضي البث في مسائل فنية تكون محل نزاع.

إن الشبه بين الخبرة والترجمة يدور مع وجود خبرات وملكات ذاتية يمتلكها المترجم والخبير في مجال خاص وبفرع من فروع المعرفة ومنها:

– المترجم خبير في اللغة التي يقوم بالنقل منها وإليها، أما الخبير فله معرفة في المسائل الفنية لإبداء الرأي فيها وبالتالي فإن الأساس فيها هو المعرفة الشخصية والقدرة الذهنية، ومن هذا المنطلق فقد ذهب الفقه بشأن الترجمة إذا عرضت أمام القضاء بأنها وسيلة إثبات مثل الشهادة،لأنها عبارة عن نقل عبارات من لغة إلى أخرى دون إجراء أبحاث فنية وعلمية[2]، وإذا كان هذا الرأي يذهب إلى أن الترجمة مجرد نقل العبارات، فهذا النقل يحتاج إلى معرفة وخبرة في الألفاظ المنقولة في كلا اللغتين، وهذه المعرفة لا توجد إلا لدى مترجم متمكن، أو قد تكون الترجمة من ناحية أخرى مجرد صورة من صور الخبرة، لأن القاضي يلجأ إليها لنقص في المعرفة بلغة أجنبية.

إلا أن هذا لا يعني اعتبار الترجمة نوعا من أنواع الخبرة هذا من ناحية، ثم أن لجوء القاضي إلى المترجم بشأن معرفة فنية وعلمية لإحدى اللغات لا علم له بها، لاسيما إذا كان هناك نزاع بشأن نص مترجم أو شهادة أحد الخصوم المتكلمين بلغة أجنبية معروض أمام القاضي للنظر فيه وعليه مثل هذا الخلاف لا يمكن إثارته إلا في حال مثول المترجم أمام القاضي بوصفه خبيرا

[1]– أدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات العراقي، د د ن، العراق، د ط،1986، ص 267.

[2]– عبد المجيد عصمت، الوجيز في قانون الإثبات العراقي، د د ن، بغداد، د ط،1997، ص 317.

في اللغة للبث في مسألة، نص أو شهادة في قضية عرضت أمامه للفصل فيها فينطبق على المترجم عندئذ ما ينطبق على سائر الخبراء من أحكام، وعليه نجد:

– أن الترجمة لها نظامها الخاص الذي تخضع من خلاله لأحكام تختلف جذريا عن الخبرة التي هي ذات صفة قضائية وتخضع للأحكام والقواعد القضائية في هذا الصدد، والتي يتم اللجوء إليها من قبل القاضي وله السلطة التقديرية بشأنها.

– الترجمة أمر تقدير اللجوء إليها يرجع إلى الجهة المعنية أو المترجم إذا ما رأى في النص المراد ترجمته أهمية.

الفرع الرابع:

الطبيعة القانونية للخبرة

لقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للخبرة وتعددت، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات،وذهب البعض الآخر إلى أنها وسيلة مساعدة للقاضي على فهم المسائل الفنية، وهناك رأي الآخر قال أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير الدليل، وجانب من الفقه أعتبرها شهادة فنية للخبير وسنعرض بإيجاز كل رأي من هذه الآراء.

الرأي الأول:

يلجأ القاضي إلى وسائل وطرق مختلفة ومتعددة من أجل إثبات الوقائع وكشف الحقائق ونجد أيضا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد طرق الإثبات فهناك من حملها على التقييد، كما أن هناك من حملها على الإطلاق، وسبب اختلاف الفقهاء في طرق الإثبات يرجع إلى اختلافهم في معنى البينة والتي من معانيها الشهادة[1]، فيما يتجه الرأي الغالب إلى اعتبار الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، ويرى هذا الاتجاه أن عملية الإثبات تقوم على عنصرين:

أولهما: إثبات وقوع الجريمة.

ثانيهما: إسناد هذه الجريمة لفاعلها.

ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة وسيلة إثبات الخاصة تنقل إلى الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، وهذه الوسيلة تسهم

[1]– حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،قسم الشريعة،معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر ،الوادي،2017/2016، ص 62.

في تكوين قناعة القاضي على الثبوت أو نفي هذين العنصرين، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختصة نظرا إلى طبيعة ثقافته وخبرته العلمية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق[1]، وعليه فالخبرة هي وسيلة إثبات تطلب عندما يستدعي الأمر إثبات الواقعة محل النزاع أو إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي يخرج عن إدراك القاضي وعلمه[2].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسألة الإثبات تعد حالة متوسطة بين القاضي وأطراف النزاع، أما الخبرة فهي مرتبطة بالقاضي وحده، وعليه فالخبرة ليست وسيلة إثبات بل هي عبارة عن إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير مسألة فنية لا يمكن استيعابها وتقديرها، فإذا ما أمكنه ذلك فإنه يمتنع عن إجراء الخبرة، وأن الخبير لم يضف أي جديد، وذلك استنادا إلى أن الخبرة ليست وسيلة للإثبات الجنائي، فالخصوم هم المكلفون أساسا بالإثبات والخبير ليس إلا مساعدا للقاضي، يقوم بتقدير فني للواقع في سبيل تكوين قناعة القاضي الشخصية[3].

الرأي الثالث :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة، وما يقوم به الخبير لا يعدو أن يكون تقديرا لهذا الدليل كما هو الحال عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة مثل: أهلية شاهد، والخبرة على هذا النحو لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل أنها تلعب دورا في كشف الدليل.

الرأي الرابع:

سبق وأن ميزنا بين الشهادة والخبرة، فكلاهما من وسائل الإثبات الجنائي إلا أنهما يختلفان في المعنى والمبنى، فلكل وسيلة شروطها الخاصة، ولكل منهما قواعدهما وأحكامهما التي تتضمنها، وبالرغم من ذلك يتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الخبرة تعد نوعا من الشهادة أو شهادة

---

[1]– سعاد هويوة، المرجع السابق، ص 19.

[2]– سمية بوكرش، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2014، ص 18.

[3]– حفصة عماري، المرجع السابق، ص 64.

فنية لتشابه الإجراءات، ودليلهم أن هناك تشابه إلى حد كبير بين الخبير والشاهد،فكلاهما يدلي بمعلومات شخصية وكلاهما يحلف يمينا.

والراجع أن أغلب التشريعات أخذت بالرأي الأول، أي أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات، وهو ما أخد به المشرع الجزائري حيث تطرق للخبرة باعتبارها إحدى طرق الإثبات في الدعوى العمومية في الكتاب الثاني الفصل الأول تحت عنوان في طرق الإثبات[1].

المطلب الثاني:

حالات لاستعانة بالخبرة

قد يجد القاضي أحيانا ضرورة للاستعانة بالخبرة في مسائل تفرض اللجوء إليها كما أن هناك حالات لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة بحيث يكون القاضي غير ملزم باللجوء لهذا الإجراء.

وعليه لمعرفة هذه الحالات وجب علينا التطرق إليها ولو بإيجاز، حيث سنتناول الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الخبرة وهذا ما سنعرفه من خلال الفرع الأول، والحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الحالات التي يجوز فيها الاستعانة بالخبرة

أحيانا يكون لجوء القاضي المعروض عليه النزاع إلى الخبرة اختياريا خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمسائل المدنية، حيث أن الأمر هنا غير ملزم للقاضي فهي تخضع لسلطته التقديرية، إذ يمكن له أن يلجأ إليها أو رفضها في حال طلبها الخصوم، إلا أن الأمر هنا مختلف في المسائل الجزائية التي يتوجب عليه في بعض المسائل منها اللجوء إلى الخبرة بصفة وجوبية والاستعانة بأهل الاختصاص فيها دون إعماله لسلطته التقديرية في هذا الشأن، إذ أن المشرع قد ألزم القاضي على إجراء الخبرة إذا كانت هي الفاصل في النزاع، وفيما يلي سنورد هذه الحالات:

أولا- المسائل الفنية البحتة:

إن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرقا محددة للاستدلال لا بد منها، فلم يلزمه بتعين خبراء لكشف أمور هي في ذاتها وواضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي مطلق

[1]- صبرينة حساني، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 29.

الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية، غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة فإن استعانة القاضي بخبير هنا تكون واجبة[1].

إن المسائل الفنية هي التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية،فمتى واجه القاضي مسألة فنية بحتة كان عليه أن يتخذ ما يراه مناسبا من وسائل لتحقيقها من بينها الاستعانة بأهل الخبرة، حيث لا يجوز له أن يحل محل الخبير الفني،ذلك أن القطع في مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأي أهل الخبرة، فالأمر الذي يحتم عليه اللجوء إلى الخبرة كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة، كما قد تكون المسألة الفنية لازمة للفصل في الدعوى، بمعنى تسهم هذه الأخيرة في تكوين قراره، إذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها من القاضي، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منح لكل من المتهم وباقي الخصوم الحق في طلب إجراء الخبرة، هذا السماح من المشرع لطلب إجراء الخبرة يعد ضمانة أساسية للمتهم حتى يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه ويبرئ ذمته من الجريمة أصلا وذلك كحال إثبات أن الوسائل التي أتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة، فإذا كان طلب المتهم لندب خبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الحق في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب، إن فعل فذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع وعليه نجد أن القانون قد جعل للخصم حق الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى وفي هذا الصدد أوجب المشرع على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء الخبرة أن يبرر قراره بالرفض لكي لا يكون في ذلك إخلال بحقوق الدفاع، أما إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع لرأي خبير أو كان يمكن الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة،أو إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم،فللقاضي كل الحق في رفض طلب إجراء الخبرة وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر رفضه[2].

إن الأهمية التي تحضي بها الخبرة في مجال الإثبات الجنائي جعل جميع التشريعات تجيزها بما في دلك المشرع الجزائري حيث أستقر على أهميتها ودورها في تحقيق العدالة الجنائية،شريطة

[1]– غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 2009/2008، ص 4.

[2]– ماجد أحمد الزاملي، " الاستعانة بأهل الخبرة في المحاكم"، دراسات وأبحاث قانونية ، د ب ن، 03-072012،ص 01.

أن لا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل الفنية وهذا ما جاءت به المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للجهات القضائية التحقيقية منها والتي تجلس للحكم الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية فقط ومن تم فالقاضي لا يستطيع أن يعهد إليه بأمور ليست فنية، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوزها إلى غيرها كالمسائل القانونية.

كما أستقر الفقه في المسائل الفنية البحثة دون سواها فيما يمكن إسنادها لأهل الخبرة وسايره في ذلك القضاء[1]، وفي هذا تقول المحكمة العليا في قرار لها: " **من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا**"[2].

لكن ما يأخذ على المشرع في الشق الجزائي أنه لم يحدد طبيعة هذه المسائل، بل ترك الأمر عاما، بحيث تستنتج حالات اللجوء إلى أهل الخبرة من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومنها المواد 62،49،143، حيث نصت **المادة 143 من نفس القانون على " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب الخبير ..."**،أما المادة 49 من القانون نفسه فقد لمحت إلى الاستعانة بأهل الخبرة عند إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها،ونجد المادة 62 من القانون المذكور أعلاه فقد نصت على حالة واحدة وهي أنه يجوز لوكيل الجمهورية اصطحاب أشخاص قادرين وهي في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيها سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف.

غير أن عدم تحديد حالات اللجوء إلى الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية لم يمنع ذلك في القانون المدني[3] حيث تعرض للكثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في العديد من نصوصه القانونية منها المواد: 352- 724-732- 183- 194- 195، وعليه فالمحكمة في هذه الحالات تكون ملزمة بالاستعانة بخبير سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها.

إن مسألة عدم تحديد حالات الاستعانة بأهل الخبرة يتم ملاحظتها أيضا في اجتهادات المحكمة العليا، فهي قليلة جدا، إذ نجد في إحدى قراراتها تقول: " **الخبرة ضرورية لإثبات حجية**

---

[1]- غانية خروفة، المرجع السابق، ص 5.

[2]- قرار رقم: 97774،الصادر بتاريخ: 07-07-1993، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2 1994،ص 108.

[3] - الأمر رقم: 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78 ، صادرة بتاريخ: 1975/09/30، المعدل والمتمم.

السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بها "[1]، وفي قرار أخر لها " **رغم الطبيعة الاختيارية للخبرة في المواد الجزائية، إلا أنه يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة** "[2].

إن عدم وضوح النصوص القانونية والاجتهادات القضائية للمحكمة العليا حول تحديد طبيعة هذه المسائل من جهة ومن جهة ثانية إلزامية القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل ذات الطابع الفني لا يعني ذلك تقويض السلطة التقديرية له، بل أن هذه الاستعانة استوجبتها الظروف المحيطة بالدعوى، إذ أن القاضي قد يكون غير ملم بهذه المسائل لنقص معارفه حولها أو عدمها مما يحتم عليه الأمر هنا الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، كما أن القواعد العامة تقضي بعدم القضاء بالعلم الشخصي للقاضي بمعنى أن لا يقضي بمعلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المطروحة والتي يكون لها تأثير على قناعته عند تقديره للأدلة[3]، لكن هناك استثناء عن هذا، إذ يجوز للقاضي أن يقضي في قضائه بما هو معروف بين الناس وذلك كالمعلومات التاريخية والعلمية الثابتة، فتلك المعلومات مستقاة من الخبرة بالشؤون العامة، فإذا أستند القاضي في حكمه إلى مثل هذه المعلومات فلا يكون قد قضى بعلمه الشخصي، لأن كل إنسان مثقف يعيش في المجتمع يفترض العلم بها، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الحكم الذي يقبل أو يرفض طريقا من طرق الاتهام أو الدفاع بناء على معلومات استقاها القاضي من خارج نطاق الدعوى لمخالفة ذلك لمبدأ وجوب حصول الإجراءات بحضور الخصوم وأنه لا يجوز للقاضي أن يكون اعتقاده ويبني حكمه نتيجة أبحاثه الشخصية التي أجراها خارج الجلسة وفي غيبة الخصوم، كذلك يبطل الحكم الذي يصدر ببراءة المتهم بناءا على معلومات القاضي الشخصية في حالة المكان أو بناء على تحقيق أجراه بصفة غير رسمية، وعليه كلما وجدت لدى القاضي معلومات شخصية عن الدعوى وجب عليه التنحي عن الحكم فيها[4].

---

[1]– القرار رقم: 19713، الصادر بتاريخ: 19-02-1981، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، نشرة القضاء، العدد 1989،44 ص 90.

[2]– القرار رقم: 39408، الصادر بتاريخ: 02-07-1985، الغرفة الجنائية الأولى، المحكمة العليا، ذكره بغدادي جيلالي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 327.

[3] – بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص،شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 123.

[4]– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 1، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، لبنان، ط 2، د س ن،ص 276.

وخلاصة القول يجب على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة متى عرضت عليه مسائل فنية لا قدرة له بالبث فيها، خاصة إذا كانت الخبرة لازمة في الدعوى وفاصلة في موضوعها.

ثانيا– الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع:

إذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها للقاضي[1]، فهذا لا يعني حصر هذا الإجراء في نطاقه بل نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد أقر هذا الحق للخصوم أيضا من خلال المادة 143 من نفس القانون، وفي هذه الحالة فإن القاضي ملزم بالاستجابة طلبها في حال، كذلك إذا لم يكن هناك أساسي في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها يمكن القاضي من تكوين قناعته وطلب الخصوم الاستعانة بخبير وأسس دفاعه على هذا الطلب فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الموضوع إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم وفي هذا يقول أحد شراح القانون أن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى وفي هذا الصدد وجب المشرع على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء خبرة تبرير قراره بالرفض[2].

أما إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع إلى رأي الخبراء أو كان يمكن الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى أو إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم فللقاضي كل الحق في رفض إجراء الخبرة وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر الرفض[3]، وقد جرى قضاء محكمة النقض في مصر على أن القاضي ملزم بندب خبير إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري في الدعوى أو بمعنى أخر إذا كان رفض نذب الخبير يخل بحق الدفاع، وتطبيقا لذلك قضت بأنه " **إذا كان الحكم قد أستند بين ما أستند إليه في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود،وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص**

---

[1] –Levasseur (G) ,Montreuil (A) ,CHavanne(J),Droit penal et procedure penale,Cujas Paris, 7emeéd, 1983, p392.

[2]– توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج 1، دار الكتاب العربي، مصر، ط 2، 1954، ص 356.

[3]– سيد أحمد زيتوني، المرجع السابق، ص 22.

فنيا وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه"[1].

ومفاد هذا الحكم أنه إذا كان طلب ندب الخبير من الدفوع الجوهرية، فإن المحكمة عندئذ تكون ملزمة بندب خبير وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ما لم ترد على هذا الطلب في ما يبرر رفضه.

الفرع الثاني:

الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بأهل الخبرة

لقد تطرقنا إلى الحالات التي يجب فيها الاستعانة بأهل الخبرة، حيث تم تحديدها وهي ما يعرف بالخبرة الملزمة وسميت كذلك لأن القاضي ملزم باللجوء إليها، فإننا في هذا الفرع سنتطرق إلى الحالات التي لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبير وهما أمرين سنتعرف إليها وفق ما يلي:

أولا– حالات تفرضها القواعد العامة:

هناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير، وهذه الحالات تقتضيها القواعد العامة، فلا يجوز تفويض الخبير في المسائل التي تدخل في صميم اختصاص القاضي وبناء على ذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشمل الخبرة مسائل قانونية، ذلك أن المسائل القانونية هي من اختصاص القاضي الذي يلزمه القانون بحكم وظيفته بالإجابة عن تلك المسائل ويمنع عليه إسنادها لغيره صراحة أو ضمنا، ومن المتعارف عليه قانونا وفقها وقضاء أن الخبرة لا تكون إلا في المسائل التقنية العلمية البحتة وأن لا يجوز الرجوع إلى الخبراء في المسائل القانونية.

إن قاعدة عدم جواز إسناد القاضي مسائل قانونية لأي شخص كان لإجابة عنها أو إعطاء رأيه فيها، تتولد عنها قواعد أخرى حيث لا يجوز مطلقا للخبير إعطاء تقديرات أو إصدار أحكام حول مسائل ذات طبيعة قانونية، كما يجب عليه الامتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية[2].

ومن الصعب جدا أن نجد في أحيانا كثيرة حدا فاصلا واضحا بين المسائل الفنية التي تجري فيها الخبرة والمسائل القانونية المطروحة على المحكمة، لكن المعرفة الجيدة للقاضي لعناصر القضية والظروف المحيطة بها والتجربة الطويلة التي يتحلى بها كل قاضي والمعرفة التامة

---

[1]– نقض مصري، قرار رقم: 1986، صادر بتاريخ : 17–02–1986، ذكره الفكهاني وحسن حسني عبد المنعم،الموسوعة الذهبية، ج 1،الدار العربية للموسوعات، القاهرة،1981، ص 194.

[2]– غانية خروفة، المرجع السابق، ص 11.

للمسائل التي تحتاج إلى حل، كل تلك العناصر تساعده على وضع الخطوط الفاصلة بين المسائل الفنية التي تحتاج إلى استشارة فنية من الخبراء والمسائل القانونية التي يلزمه القانون بالفصل فيها بنفسه، ولا يجوز له إسنادها لغيره تحث أي عذر[1].

ولا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى الإلمام بقاعدة عامة لا تستدعي دراية معينة، حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القواعد التي تدخل في دائرة الثقافة العامة لأفراد مجتمع معين في فترة زمنية، فإذا أحتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى المصادر المختلفة، ولا يعد ذلك خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يحق للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الخاصة، طالما أن لهذه القاعدة صفة العمومية، أي تدخل في حدود المعرفة الممكنة لدى أي شخص عادي متوسط الذكاء ينتمي إلى مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة.

كما يحظر على القاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق والتي أقرت العديد من الدول والنظم عدم شرعيتها كالعقاقير، والتنويم المغناطيسي.

خلاصة لما سبق ذكره أن الراجح المجمع عليه، هو عدم جواز الاستعانة بالخبير من أجل تطبيق تلك الوسائل والأساليب الحديثة في البحث الجنائي، لتعارض ذلك مع مبادئ العدالة الجنائية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن القانون قد ضمن حرية المتهم في أن يقول ما يريد ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة[2].

ثانيا- حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا:

بالنظر إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع قد منح للقاضي السلطة التقديرية باعتباره صاحب الموقف ووفق ما يراه من ضرورة للخبرة أو عدمها فإذا قدر أن الخبرة غير مفيدة أو غير منتجة في الدعوى الجنائية أو أنها لا تضيف جديدا إلى ما وصل إليه، عندها فإن له أن يرفض إجراء الخبرة استنادا إلى سلطته التقديرية في هذا المجال، فإذا وجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته واقتناعه لإصدار حكم في موضوع النزاع، فإنه عندئذ لا حاجة تدعوه للاستعانة بالخبير فهو غير ملزم بالإجابة للتعيين خبير متى وجد في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدته.

---

[1]- بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 81.

[2]- غانية خروفة، المرجع السابق، ص ص 13-14.

فالخبرة هي وسيلة اختيارية شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى يمكن إذا لقضاة الموضوع تأسيس اقتناعهم على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامهم وكل ما هو مطلوب منهم إبراز الكيفية التي توصلوا بها لتكوين اقتناعهم وللقاضي رفض طلب ندب الخبير، إذا كان من طلب الخبرة لا يقصد سوى إطالة أمد التقاضي وكسب الوقت والمماطلة بمعنى آخر إذا تبين أنه سيء استعمال حقه في طلبها وفي هذا أن بعض الخصوم يهدفوا من وراء طلب إجراء الخبرة كسب الوقت[1].

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء

الخبراء هم أشخاص يتمتعون بمهارة ومعرفة خاصة، وهم المساعد الأيمن للقضاء ويزداد دور الخبراء أهمية في هذا العصر مع ازدياد المعاملات والمبادلات وتنوع الأنشطة الاقتصادية وتعقد الحياة، وزيادة الاتصال، وتنوع المعارف وكثرة التخصصات، كل ذلك يدفع إلى مزيد من المشاكل القانونية وما يكتنفها من تعقيدات وأمور فنية تكون الحاجة معها ملحَّة إلى أهل الخبرة[2]،ومهنة الخبير القضائي على غرار غيرها من المهن الأخرى نظمها المشرع ووضع لها ضوابط وشروط محددة وذلك من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب.

غير أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقه وواجباته[3].

ولقد استوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر شروط معينة في الشخص المرشح لمهنة الخبير بدونه لا يقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي، ومتى استوفى هذه الشروط حاز طلبه الرامي إلى تسجيله في هذا الجدول القبول وقام بأداء اليمين، وبمجرد أداء اليمين يأخذ الشخص صفة الخبير المسجل لدى المجلس القضائي، ولا يشطب اسم الخبير من قائمة الخبراء إلا إذا وجدت أسباب تؤدي إلى ذلك، ويتم الشطب بمقرر صادر من وزير العدل بناء على تقرير

---

[1]– ماجد أحمد الزاملي، المرجع السابق، ص 01.

2– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 40.

3– حسين تونسي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، أطروحة الدكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر2015،2016/1، ص 39.

مسبب يقدمه رئيس المجلس[1]، ولأن الخبير قد يساهم في تكوين عقيدة القاضي من خلال إبداء رأيه فنجد أن له دور في الدعوى من خلال الآراء التي يبديها انطلاقا من النتائج المتوصل إليها في تقريره، وحتى يتمكن الخبير من أداء مهمته وجب على الجهة القضائية التي ستسعين به أن تتخذ إجراء أولي ألا وهو تعيينه حتى يتسنى له القيام بمهامه بصفة رسمية.

وعليه سنفصل هذه العناصر من خلال المطلبين: نعالج في المطلب الأول: القواعد المنظمة للقيد في جدول الخبراء، أما المطلب الثاني: فنخصصه لاتصال الخبير بالدعوى.

المطلب الأول:

شروط التسجيل والشطب في جداول الخبراء

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السابق الذكر، كما تضمن هذا المرسوم أيضا النص على الإجراءات التي يتعين على الخبير إتباعها للحصول على الاعتماد والتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية إعداد هذه القوائم[2].

ولقد نص المرسوم التنفيذي في المادة الرابعة من الفصل الثاني على الشروط العامة للتسجيل أما المواد السادسة والسابعة والثامنة منه تضمنت إجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة لعملية التسجيل في قوائم الخبراء[3]، كما تطرق أيضا إلى الأسباب التي تؤدي إلى شطب الخبير من هذا الجدول في حال ارتكابه أخطاء.

وبناء على ذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط التسجيل في قوائم الخبراء، والفرع الثاني نتناول فيه شطب اسم الخبير من جول الخبراء.

الفرع الأول:

شروط التسجيل في قوائم الخبراء

يستوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر شروط معينة في الشخص المرشح لمهنة الخبير بدونها لا يقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي، لكن قبل التطرق إلى معرفة الشروط

1- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 32.

2-محمد حزيط، المرجع السابق، ص41.

3-المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60،الصادرة بتاريخ: 15 أكتوبر 1995.

الواجب توفرها في هذا الشخص فإنه في رأينا لابد من الحديث عن الخبير القضائي وذلك بتعريفه و تحديد المقصود منه لإزالة الإبهام والغموض عن معناه.

أولا- تعريف الخبير القضائي:

عرَّف الفقهاء الخبير بعدة تعاريف، نذكر منها: الخبير هو: " كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسميم"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: " كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التقنية، فيلجأ إلى الخبرة القضائية كلما قامت في الدعوى مسائل تتطلب لحلها معلومات خاصة لا يلمس القاضي من نفسه الكفاية العلمية والفنية لها"[2].

ويعتبر الخبير في كل الأحوال من معاوني القضاء للوصول إلى حقيقة الوقائع الأساسية محل الدعوى نظرا لعدم معرفة أو علم القاضي بها فنيا فهو يبدي الرأي الفني للقاضي حول وقائع القضية لكي يساعده في حلها بإنزال حكم القانون الذي يفترض فيه العلم به على هذه الوقائع فهو يساهم في تنوير عقيدة المحكمة مما يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس، لذلك يلزم أن يكون محايدا ونزيها ومستقلا عند مباشرة عملية الخبرة [3].

ثانيا- شروط الحصول على صفة الخبير أمام القضاء:

نظرا للدور الهام الذي تلعبه الخبرة في الدعوة القضائية، فقد أسند المشرع مهمة القيام بها لفئة معينة من الأشخاص، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والمؤهلات العلمية للتسجيل في جدول الخبراء[4].

وقبل تحديد الشروط المطلوب توفرها في الخبير يجب علينا الإشارة إلى أن جملة الشروط الضرورية في هذا المحل تتمحور حول الصلاحية العلمية والفنية، ويقصد بها الاستعداد الدراسي والخبرة العلمية في مجاله، والصلاحية القانونية، ويقصد بها الأهلية والقدرة على ممارسة الخبرة دون وجود مانع قانوني، وتوفر الشروط التي تنص عليها القوانين عادة كالأهلية والجنسية والدرجة

1- حفصة عماري، مرجع سابق، ص 69.

2- حسين تونسي،المرجع السابق، ص 40.

3- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 32.

4- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 42.

العلمية وترخيص مزاولة المهنة، في حالات استثنائية يجوز أن يعين الأجانب في وظائف الخبرة وهو ما تتجه إليه معظم التشريعات فلا يشترط تمتع الخبير بجنسية الدولة التي يتبعها والصلاحية الأخلاقية والأدبية هي الصفات التي تجعل الخبير موضوعيا أمينا صادقا يتمتع بالحياد والنزاهة،وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة[1].

وقد نصَّ المشرع في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير بعد أن كانت منصوص عليها في القرار الوزاري الصادر في 8 جوان 1966،باعتبار أن الترشح لصفة الخبير لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي فقط حيث أصبح يشمل الشخص المعنوي أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي السابق الذكر، الذي يسمح للشخص المعنوي الترشح هو الآخر، لهذا كان لابد من استفاء المرشح لجملة من الشروط حتى يتم قيده في جدول الخبراء القضائيين، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي[2]:

1- الشروط الواجب توفرها في الخبير:

إن الشروط الواجب توفرها حتى يتم تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين إذا كان الخبير شخصا طبيعيا هي الشروط التي نصَّت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 وهي:

أ- أن تكون جنسيته جزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية إذا وجدت اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك.

ب- أن يكون حائز على شهادة جامعية وتأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يتطلب التسجيل فيه.

ج- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.

د- ألا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية.

هـ- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحاميين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.

و- أن لا يكون قد مُنع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

ز- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كافي لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

1- حسين تونسي،المرجع السابق، ص 45.

2- خروفة غانية، المرجع السابق، ص 31.

ي- أن تعتمده السلطة الوصيَّة في اختصاصه أو سجّل في قائمة تعدها هذه السلطة[1].

ولقد أكَّد المشرع الجزائري على وجوب توافر الجنسية الجزائرية لدى المرشح لمهنة الخبير وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار الصادر في 8 جوان 1966، غير أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر أضافت إلى جانب تمتعه بالجنسية الجزائرية عبارة "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية "، بهذه الصورة تكون المادة الجديدة قد أدخلت بعض المرونة على هذا الشرط بمعنى أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المرشح الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت اتفاقية دولية تربط بلاد ما بالجزائر[2].

ولا يسعنا أمام ذلك إلا الرجوع إلى الأحكام القانونية الأخرى المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 310/95، فالمادتين 4و5 منه تنص على شرط التأهيل الذي لا تقل مدته عن 7 سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي و5 سنوات بالنسبة للشخص المعنوي خبرة بالاختصاص الذي يريد الخبير أن يقيد فيه اسمه وعليه فمتى كان الشخص المراد قيده بجدول الخبراء حائزا لشهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في ميدان مهني معين، مضاف إليها ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها اسمه، كان أهلا لأداء مهنة الخبير هذا من جهة ومن جهة أخرى وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تحليف اليمين إلا لمن يبلغ من العمر 18 سنة، وبذلك يعتبر الشخص أهلا لأداء مهنة الخبير متى أثبت تأهله لمدة سبع سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي وخمس سنوات بالنسبة للشخص المعنوي بالاختصاص الذي يريد قيد اسمه في جدول الخبراء.

02-كيفية التسجيل في قوائم الخبراء:

تنص المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم طلب التسجيل بقائمة الخبراء وعن الأوراق والوثائق المطلوبة ولمن ترسل، فعلى كل من يرغب في تسجيله بقائمة خبراء المجلس الذي يوجد في دائرته مقر إقامته أن يقدم طلبه إلى النائب العام لدى ذلك المجلس مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها مرفقة بطلب التسجيل،و نظرا للطرح العام الذي احتوته هذه المادة من غير تفصيل الوثائق المطلوب إرفاقها بالملف، استلزم الاعتماد على مضمون المادة 4 من المرسوم لاستنباط الوثائق الموجودة التي نوردها كالآتي:

- شهادة الجنسية.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 310/95.

2-غانية خروفة، المرجع السابق، ص 32.

– شهادة الميلاد.

– صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

– نسخة مصادق عليها من الدبلوم[1].

– شهادة تأهيل لا تقل عن سبع سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي وخمس سنوات بالنسبة للشخص المعنوي، مع ذكر نوع التجهيزات وأوصافها، المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم وهذا بالنسبة للشخص المعنوي[2].

بعد تقديم طلب التسجيل لقائمة الخبراء القضائيين يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري حول الشخص الراغب في التسجيل وعند إتمام هذه الإجراءات يحيل ملفه برمته إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية وخلال انعقاد الجمعية العامة يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة في أسماؤهم لسبب من الأسباب وإضافة أسماء الخبراء الجدد القابلين للتسجيل في القائمة حسب كل فرع من فروع الخبرة وحسب تخصص كل خبير واحتياجات المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، والقائمة لا تعتبر نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير العدل بعد قبول قيد المرشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية بعدها تعد القائمة وتنشر[3].

الفرع الثاني:

شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء

لا يستبعد أثناء ممارسة الخبير القضائي لأعمال مهنته أن يقع ما من شأنه من الأسباب أن يؤدي إلى شطبه من القائمة التي تعدها الجهات القضائية المختصة، والحقيقة أن حصول هذا الأمر يبقى ممكنا مدام أن الخبير يمارس أعمالا ويؤدي مهاما هو معرض فيها للوقوع في الأخطاء بكافة أنواعها.

[1]– ميلود خلوط،عبد الرؤوف بهلول، الخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة ماستر في القانون، اختصاص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 56.

2– ميلود خلوط،عبد الرؤوف بهلول، المرجع نفسه، ص 57.

3– غانية خروفة، المرجع السابق، ص 37.

إن شطب الخبير من قائمة الخبراء هو النتيجة الحتمية لتوافر أحد الأسباب التي تفقد الخبير الثقة والجدارة، وتجعله غير كفء لممارسة مهنة الخبير القضائي[1]، وتقوم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي إذا أخلَّ بأحد التزاماته المهنية أو ارتكب أحد الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم 310/95 السالف الذكر أو أخلَّ بأحد التزاماته المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو في قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائية[2] وهذا ما سوف نفصل فيه من خلال هذا الفرع.

أولا- أسباب الشطب:

لقد وردت أسباب شطب اسم الخبير من القائمة في نصوص مختلفة من التشريع، فمنها ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بشروط التسجيل بقوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ومنها ما ورد في المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى المواد المذكورة أعلاه لابد أن يبقى الخبير محافظا على الشروط الواردة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، كالمحافظة على شرط الجنسية وعدم التعرض للأحكام الجزائية بسبب جرائم مخلة بالآداب العامة والشرف.

1- الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلَّة بالشرف:

يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلَّة بالشرف والأفعال المخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف كالاختلاس والنصب والاحتيال والسرقة والأفعال الأخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق وفساد الأخلاق، فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه، فإنه يشطب اسمه من الجدول، كما يتم شطب اسم الخبير أيضا في حالة تعرضه لأحكام قضائية بعقوبات تبعية وفقا للمادة التاسعة الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية...يتلخص في عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

2- الشطب بسبب الأخطاء المهنية:

لقد تضمنت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بالخبراء القضائيين عدد من الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تكون خطأ مهنيا بالنسبة للخبير من شأنها أن تؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية أو إدارية، وهذه الأخطاء وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

1-حسين تونسي، المرجع السابق، ص 48.

2- نبيل داسي،المرجع السابق، ص 42.

أ – الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره:

والانحياز قد يكون كلي بإبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة،وقد يكون جزئي بإبداء رأي كاذب من شأنه أن ينقص من حق أحد الخصوم، والغالب أن هذا التصرف من جانب الخبير يكون إما بسبب رشوة أو منفعة مادية أو معنوية تلقاها الخبير أو نفوذ أو ضغوط تعرض لها[1].

ب – المزايدات المعنوية والمادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية:

ويقصد بها كل فعل مادي أو شفوي يصدر عن الخبير بهدف تلقي منفعة مادية أو معنوية من أحد الخصوم مقابل تغيير حقائق النتائج التي توصلت إليها الخبرة[2].

ج – استعمال صفة الخبير القضائي في إشهار تجاري تعسفي:

ويعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ مهني طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 يؤدي إلى المسائلة التأديبية، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء مهامه لفائدة جهات القضاء، وبانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع،أو الإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أي كان نوعها أو وضع إعلانات في الجرائد لعرض خدماته[3].

د – عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير:

إن المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب على القاضي في القضايا المدنية والإدارية أن يحدد للخبير المعين في الحكم القضائي بإجراء خبرة أجلا لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، تسري هذه المهلة من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن تعيينه لإجراء الخبرة فإذا ما قاربت هذه المهلة من الوصول إلى نهايته دون القيام بإنجاز الخبرة وإعداد التقرير تعين عليه إخطار الجهة القضائية التي انتدبته لانقضاء الأجل المحدد في الحكم لأجل تمديد أجل إنجاز الخبرة، أو تتخذ ما تراه مناسبا لتفادي تعطيل السير في الدعوى[4].

1- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 43.

2- المرجع نفسه، ص 44.

3- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95سابق الذكر.

4- المادة 128 من ق إ م و إ.

فإن تخلف الخبير عن إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير، عد تصرفه خطأ مهني حسب الفقرة الرابعة من المادة 20 من المرسوم رقم 310/95[1].

هـ – رفض الخبير القضائي القيام بمهنته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي:

توجب المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يحدد القاضي في القضايا المدنية والإدارية أجلا للخبير المعين لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، كما تشير الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى استبدال الخبير بغيره إذا رفض إنجاز المهنة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عينه فيما تجيز الفقرة الثانية من المادة 132 من القانون نفسه أيضا للأطراف المتضررة من تصرف الخبير الذي كان قد قبل المهنة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقريرا أو لم يودعه في الأجل المحدد طلب الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند اقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، فيعد خطأ مهنيا من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤولية التأديبية رفض الخبير القضائي والقيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي.

و– عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك:

أجازت المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للقاضي في النزاعات المدنية والإدارية سواء المطروحة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته[2].

إن عدم استجابة الخبير للحضور أمام القاضي لتقديم التوضيحات اللازمة له بشأن التقرير الذي أعده يعد خطأ مهنيا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 19من المرسوم رقم 310/95[3].

أما إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائرية، فإن المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب على الخبير حضور جلسة المحاكمة إذا طلب مثوله بها من أجل عرض أعماله الفنية التي باشرها وعليه بعد أن يقوم بعرض تقريره حضور المرافعات ما لم يصرح له الرئيس

1–المادة 20 من المرسوم 310/95 السالف الذكر.

2– محمد حزيط، المرجع السابق، ص57.

3– نبيل داسي، المرجع السابق، ص 44.

الانسحاب من الجلسة وإن عدم استجابة الخبير لاستدعائه لحضور جلسة المحاكمة أمام جهة الحكم الجزائية لعرض نتيجة أعماله الفنية التي باشرها يعد خطأ مهنيا[1].

إضافة إلى هذه الأخطاء الواردة على سبيل المثال في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 التي تعد سببا لقيام مسؤوليته التأديبية، فإن إخلال الخبير القضائي بأحد واجباته المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 15 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 تعد أخطاء مهنية أيضا من شأنها أن تقيم مسؤوليته التأديبية وهي:

– الإخلال بواجب الحياد التام والانحياز إلى أحد الأطراف أو الثأتر بالخصوم وعدم احترام مبادئ المساواة وحقوق الدفاع عند مباشرته لمهامه.

– الإخلال بواجب قيامه بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج.

– الإخلال بواجب حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 أيضا تحت طائلة العقوبات التأديبية، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات.

– الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت له وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية.

–الإخلال بالتزامه المفروض عليه بعدم تلقي أتعابه أو المصاريف التي تكبدها لأجل إنجاز الخبرة من الأطراف مباشرة، أو التزامه بعدم قبول تسبيقات عن الأتعاب أو المصاريف مباشرة من الخصوم.

– الإخلال بواجب التنحي وتقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر، وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر.

1– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا- إجراءات الشطب:

يجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول إذا ارتكب أخطاء مهنية أو ارتكب ما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة، و يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على شكوى من أحد الأطراف فيقوم بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، فرئيس المجلس القضائي يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناء على تقرير يقدمه رئيس المجلس القضائي[1].

بالرجوع دائما لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف الذكر نجده يحدد أنواع العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الخبير القضائي الذي ثبت إخلاله بأحد التزاماته المرتبطة بصفته تلك وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، بأنها تتمثل في العقوبات التالية[2]:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.
- الشطب النهائي.

إن توقيع عقوبتي الإنذار والتوبيخ هي من اختصاص رئيس المجلس القضائي، فيما أن توقيع عقوبة التوقيف المؤقت لمدة لا تتجاوز 3 سنوات والشطب النهائي من جدول الخبراء هي من اختصاص وزير العدل وحده[3].

يتم تقرير شطب اسم الخبير من جدول الخبراء إذا ارتكب أخطاء مهنية أو جرائم تمس الاستقامة والشرف والسمعة، تبلغ كل شكوى ضد أي خبير من خبراء الجدول إلى النائب العام لدى المجلس القضائي حيث يكون الخبير مقيدا في دائرة اختصاصه، يحول النائب العام الشكوى إلى رئيس المجلس القضائي للفصل فيها وفقا للقانون، يتم استدعاء الخبير بكتاب موصى عليه مرفق بعلم الوصول، للحضور إلى المجلس القضائي، لإبداء أقواله وتقديم دفاعه من الشكوى المقدمة ضده، مع تقديم الإيضاحات عن كل جوانب الشكوى.

1- حسين تونسي،المرجع السابق، ص 51.

2-نبيل داسي، المرجع السابق، ص 47.

3-المادة 19 من المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر.

ويتم شطب اسم الخبير من الجدول بناء على مقرر خاص من وزير العدل بناء على تقرير يقدمه رئيس المجلس وفقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 310/95، يشمل المقرر الخاص على الاتهام أو الخطأ المهني المنسوب إلى الخبير وعلى الأدلة المؤيدة له، ولرئيس المجلس القضائي أن يجري ما يراه لازما للتحقيق ويجوز تقرير شطب الخبير في أي وقت خلال السنة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية وتقديم التقرير الخاص لوزير العدل للموافقة عليه[1].

المطلب الثاني:

اتصال الخبير بالدعوى

بما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متروك تقديره للقاضي الذي ينظر موضوع النزاع، فإنه يجوز للقاضي أن يلجأ إلى ندبه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ولكن هناك بعض المسائل التي يكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنه يستحيل أن يحكم بثقافته الخاصة مما يتوجب عليه ندب الخبراء لأجل تلك المسائل الفنية والعلمية، ولتفصيل أكثر سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة سلطة تعيين الخبير **(الفرع الأول)**، ثم الإشكالات التي ترد على سير الخبرة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

سلطة تعيين الخبير

إن استعانة القاضي بالخبير سواء كان واحدا أو أكثر هو أمر جوازي يقرره القاضي سواء كان جهة تحقيق أو جهة حكم وفقا لظروف كل قضية أو بناء على طلب الخصوم، وأن تكون الخبرة محل الطلب خبرة أولى أو ثانية أو خبرة مضادة وقد تكون تكميلية للخبرة الأولى،كل هذا هو أمر يقرره القاضي وله حرية الالتجاء لدلك ما دام القانون قد خول له القيام به، وبالتالي فإن مسألة تعيين خبير تعد من المسائل المرخص بها لقاضي الموضوع، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء.

إن القانون قد حدد للقاضي إجراءات الإثبات المسموح له اتخاذها وترك له السلطة التقديرية بحيث يكون صاحب القرار في الأمر بالإجراء أو عدم الأمر به حسب ما يراه ملائما إلا أنه ومما لا ريب فيه أن القانون لا يريد أن تكون سلطة القاضي تحكمية بحيث يباشرها على هواه، لدى جعل التسبيب هو الشيء الوحيد الذي يضمن أن القاضي قد باشر سلطته التقديرية بشكل صحيح

1-المادة 22 من المرسوم التنفيذي 310/95 السالف الذكر.

ولم يسئ استخدامها، وعليه يتعين على القاضي تبرير رفضه لإجراء الخبرة وذلك بأن يبين في حكمه الدليل الذي أستند إليه في تقريره بوجود أو عدم وجود الواقعة موضوع طلب إجراء الخبرة والذي جعله يستغني عن هذا الإجراء[1]، وعليه سنتطرق أولا إلى الحكم بتعيين الخبير ثم ثانيا طبيعة الحكم القاضي بتعيين الخبير.

أولا- الحكم بتعيين الخبير:

إذا رأى القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن هناك ضرورة لندب خبير أو عدة خبراء تعين عليه أن يصدر قرارا أو حكما – وفق للمرحلة التي تكون فيها الدعوى – بذلك يتضمن عدد من البيانات نصت عليها المواد 129/128 قانون الإجراءات المدنية والإدارية،كما أشارت إليها المواد 146/ 148 قانون الإجراءات الجزائية، والحكم القاضي بتعين الخبير بما أنه من الأحكام الغير قطعية الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع قد يصدر حضوريا أو غيابيا في مواجهة الخصم الثاني في الدعوى، إذا لمزيد من التفصيل سنتطرق بداية إلى مضمون الحكم القاضي بتعيين خبير ثم إلى طبيعته.

وإذا قررت الجهة القضائية الاستعانة بخبير عليها أن تصدر حكما قبل الفصل في الموضوع بندب خبير أو أكثر، على أن يشمل هذا الحكم على جملة من البيانات حددتها المادة 128 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأشارت إليها المادة 148/146 قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وهي كالآتي:

- **الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة:** يهدف التسبيب إلى إفهام الخصم لأهمية الخبرة في الدعوى، إذ هي وسيلة إثبات استثنائية الأمر الذي استلزم بيان سبب إجراءها، بحيث تبين الجهة القضائية أن سبب إجراء الخبرة هو تحقيق أو بيان عن أدلة.

- **تبرير تعيين خبير أو عدة خبراء:** يجب على القاضي أن يبرر تعيين خبير واحد في حال كانت القضية لا تستلزم وجود عدة خبراء ذو تخصصات مختلفة ونفس الشيء في حال تم ندب عدة خبراء وذلك وفقا لمتطلبات المسألة التي هي محل إجراء الخبرة.

- **بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.**

[1]- كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2001، ص ص 80-81.

– **تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا:** يجب على القاضي أن يحدد بوضوح المهام التي تجري فيها الخبرة والنقاط الفنية التي تحتاج إلى شرح وتوضيح ذلك بكل دقة بحيث كل من يقرأ منطوق الحكم القاضي بالخبرة لفهم هذه المهام دون غموض.

– **تحديد أجل إيداع تقرير خبرة:** الحكمة من وجوب ذكر الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبرة هو تفادي تراخي الخبير في انجاز مهمته، مما يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا وتراكمها[1].

ثانيا–طبيعة الحكم القاضي بتعيين الخبير:

إن الأحكام الصادرة بإجراء خبرة هي من الأحكام الإجرائية المتعلقة بإثبات الدعوى وتحقيقها،تصدرها المحكمة قبل الفصل في الموضوع وتهدف من خلا لها إلى إعداد القضية للفصل فيها هذه الأحكام إما أن تكون تمهيدية أو تحضيرية، ويعد الحكم تمهيديا إذا كان يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع أو يعطي انطباعا على اتجاه الحكم المحتمل عن المحكمة في موضوع الدعوى، وعلى عكس دلك فالحكم الذي لا يستفاء منه اتجاه المحكمة في الموضوع يعد حكما تحضيريا.

لقد اكتفى المشرع الجزائري بنقل أثر التمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري، حيث أجاز الطعن المباشر بالاستئناف في الأول دون الثاني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالقول: "**من المقرر قانونا أنه يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي** "[2].

ومن المبادئ العامة أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة دون أن يمس بأصل الحق، وفي قرار أخر تقول: " **الحكم التحضيري – خصائصه لا يفصل في النزاع – لا يمس بحقوق الأطراف – دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع، ومن المقرر قانونا أن الحكم الذي يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكما تحضيريا، ومن المقرر أيضا أن الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، ومن تم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون...**"[3].

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 108.

[2]– قرار ب د ر،الصادر بتاريخ: 1998/07/14،المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01، 1999، ص 155.

[3]– قرار ب ر،الصادر بتاريخ: 1988/12/07، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 17.

ونخلص للقول دلالة الحكم على اتجاه رأي المحكمة هي الفيصل بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية وعلى أساسها يباح الطعن بالاستئناف المباشر في الأحكام التمهيدية.

الفرع الثاني:

الإشكالات التي ترد على سير الخبرة

قد يقوم في عقيدة الخصوم من الأسباب والبواعث مالا يطمئن معها إلى حيدة الخبير إذا ما باشر المأمورية التي ندب لها لاسيما وأنه قد لا تتيسر إعادة الإجراءات بمعرفة خبير غيره إن مضى عليه وقت طويل، كما يجد الخبير المعين من جهة أخرى حرجا في القيام بعمله أو يكون لديه في قضية ما أسباب تحمله على الاعتذار عن أداء المهمة المسندة إليه في مثل هذه الحالة وبالتالي تنحيته اختياريا عن المهمة الموكلة إليه، كما نجد المشرع قد أجاز للخصوم برد الخبير وعليه ومن أجل توضيحا أكثر بهذا الشأن سوف نتطرق إلى معرفة الإشكالات التي تعترض سير الخبرة من خلال ما يلي:

أولا- رد الخبير:

يقصد برد الخبير عن المهمة التي تمت الاستعانة به من أجلها بناء على طلب أحد الخصوم ويكون ذلك في حالات معينة يخشى فيها من عدم تقيده بواجب الحياد واحتمال انحيازه لأحد الأطراف[1].

1- أسباب الرد:

رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من الأسباب، ولكن لم يبين المشرع الجزائري في المادة 133 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسباب رد الخبير، كما فعل في المادة 241 من نفس القانون عندما حدد أسباب رد القضاة بل أشار إليها على سبيل المثال[2].

- **بالنسبة للقرابة:** فالقرابة المباشرة هي التي تكون بين الأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة أما القرابة غير المباشرة وتسمى أيضا قرابة الحواشي هي التي تكون ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا لأخر كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات[3].

---

[1]- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 68.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[3]- المادتان 33-34 من ق م.

– **بالنسبة للمصلحة الشخصية:** هي أن يكون الخبير ذا مصلحة في النزاع ينتظرها متى أنجز الخبرة كأن يكون شريكا لأحد الخصوم.

– **بالنسبة للأسباب الجدية الأخرى:** أجاز المشرع للخصوم تقديم أي سبب آخر جدي من غير الأسباب السالفة الذكر لطلب رد الخبير ويكون للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بالسبب المقدم لرد الخبير أو رفضه[1]، ومن بين هذه الأسباب الجدية نجد:

– إذا كان لزوج الخبير مصلحة شخصية في النزاع.

– إذا كان تمت قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم.

– إذا كان للخبير أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

وغيرها من الأسباب الجدية التي تكون سببا في رد الخبير.

إن المرجع في تقدير أسباب الرد هو القاضي أو الجهة القضائية التي انتدبت الخبير، ويترتب على مجرد تقديم الطلب وجوب امتناع الخبير عن الاستمرار العمل الذي أسند إليه حتى الفصل في طلب الرد، لأنه إن قُبِل الطلب تكون الإجراءات التي باشرها الخبير لا جدوى منها، بيد أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يستمر الخبير في أداء عمله بشرط أن تصدر الجهة القضائية التي انتدبته أمرا أو قرارا بذلك، متى كان من المحتمل أن يترتب على التأخير في مباشرة الإجراءات ضياع معالم الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة[2].

2– إجراءات رد الخبير:

يتم طلب رد الخبير عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة للقاضي الذي أمر بإجراء الخبرة،أي أن طلب رد الخبير لا يتم بعريضة تؤدى عنها الرسوم القضائية كما هو الشأن لطلب رد القاضي، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة من الخصم الذي يقدم هذا الطلب تكليف الخبير بالحضور أمام القاضي الذي عينه كما هو منصوص عليه في القانون المصري[3]،إنما يسمح للخبير المطلوب رده وللخصوم الآخرين بالرد والإجابة عن الأسباب الواردة في عريضة الرد[4].

---

[1]– صبرينة حساني، المرجع السابق، ص 43.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ج 02 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الأخيرة،1981،ص382.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 99.

[4]– بغدادي مولاي،المرجع السابق، ص 97.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة للخبرة نجد أنها لم تتضمن إشارة لمثل هذا الطلب، على عكس ما هو ساري في بعض الدول التي لم يفتها تضمين قانونها الإجرائي بنصوص تكرس نظام رد الخبير مثل قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي يجيز للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن أي من نصوصه إشارة لمثل هذه المسائلة، إلا أن القضاء يميل في كثير من الأحيان إلى تطبيق أحكام الخبرة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي لا مناص من الرجوع إليها في ظل فراغ تشريعي جنائي تنظم هذه المسائل خصوصا وأن المحكمة العليا قد كرست في أحد قراراتها بقولها: " **من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الذي ينبغي الاستشهاد والاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية** "[1]، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو القانون العام في موضوعه وهو الذي يطبق في ما لا نص فيه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا- استبدال الخبير:

إن استبدال الخبير يكون متى توفرت الحالات التي ذكرناها في رد الخبير ومن هنا يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم عريضة استبدال الخبير بغيره إلى الجهة القضائية المختصة،يذكر فيها أسماء وألقاب الأطراف وملخص عن الوقائع وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير واسم ولقب وعنوان هذا الأخير المطلوب استبداله والأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره وتكون العريضة مرفقة بالحكم وموقعة من الطالب ومحاميه[2].

ثالثا-حق الخبير في التنحي عن مباشرة مهامه:

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 " **في أن له حق التنحي عن مباشرة مهامه بحيث يتعين عليه أن يقدم اطلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا،حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا، إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق آخر**"[3].

---

[1]- قرار ب د ر، صادر بتاريخ : 1982/05/15، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، نشرة القضاء، العدد 43، 1982، ص 37.

[2]- حكيمة حراث، حجية الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 32.

[3]- المادة 11 من القانون 95-310 ، المرجع الساب

خلاصة الفصل الأول

مما تقدم نجد أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات التي عرفت على أساس أنها استشارة فنية يلجأ إليها متى رأى ضرورة لذلك، والخبرة ليست نوع واحد كما نعرف بل هي عدة أنواع منها الخبرة الطبية وتشمل الخبرة العقلية والنفسية، الخبرة المنجزة من قبل الشرطة العلمية،الخبرة الفنية ...إلخ من أنواع الخبرات التي تعرفنا عليها، وللخبرة خصائص معينة تميزها بذلك عن غيرها من النظم المشابهة لها كالمعاينة والشهادة و مضاهاة الخطوط والتحكيم والترجمة كل هذا حتى نستطيع أن نضع الخبرة في إطار محدد يمكننا من خلاله تحديد أوجه التشابه والاختلاف التي تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات، كما أن للخبرة ميزات خاصة أختلف الفقه حول تحديد طبيعتها القانونية،كما عرفنا أيضا الحالات التي يتم فيها الاستعانة بالخبرة كل هذا ورد في المبحث الأول تحت عنوان ماهية الخبرة.

وحتى تباشر الخبرة لابد أن تسند إلى مختص وهو الخبير، هذا الأخير تسند إله مسائل ذات طابع فني محط دون غيرها من المسائل وبالتالي فتحليلها و فهمها ليس متاحا لأي كان فهي تتطلب معارف ودراية لا تكون متوفرة إلا في شخص الخبير وهنا يكون الخبير قد أتصل بالدعوى،لكن حتى يستطيع اكتساب هذه الصفة لابد من شروط تتوفر فيه ومتى توفرت يكون بذلك خبير ومقيد في جدول الخبراء القضائيين يعني يصبح معتمد أمام الجهات القضائية وبالتالي القيام بالمهام الموكلة له بصدق وشرف دون تقاعس أو إهمال وإلا ترتب عن ذلك جزاءات تتخذ ضده ولعل أبرزها الشطب من الجدول الذي يتم وفقا لإجراءات حددها القانون المنظم لهذه المهنة إذ يكون السبب فيها هو الخطأ المهني والسوابق الجزائية، وحتى يتمكن الخبير من مباشرة مهامه لا بد أولا قيام الجهات القضائية المعنية بإجراء الخبرة أن تصدر حكما أو قرار يتضمن تعيينه و إلا فإنه لا يستطيع القيام بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه، لكن قد ترد على سير الخبرة قيودا وإشكالات تجعل الخبير غير قادرا على مباشرة المهام الموكلة لديه كرد الخبير مثلا وهذا ما تم التطرق إليه من خلال المبحث الثاني.

الفصل الثاني:

مباشرة إجراءات الخبرة

وحجيتها في الإثبات

الفصل الثاني:

مباشرة إجراءات الخبرة و حجيتها في الإثبات

إن تقدم الدول وتطورها في جميع الميادين أصبح يقاس اليوم على أساس نظامها القضائي،من حيث إقامة العدل وإحقاقه والاعتماد على الوسائل المتطورة من أجل البحث عن الحقيقة بما يتماشى والتطور العلمي والتقني الذي يشهده الإنسان المعاصر في مختلف الميادين، ولأن إقامة العدل اليوم أصبح مطلبا أساسيا نجد جل الدول تراهن على إصلاح منظومتها القضائية من خلال إعطاء صلاحيات وسلطات أوسع للقاضي وذلك من أجل حمايته من جميع أشكال المساومات التي تؤثر لا محالة على نزاهة الأحكام القضائية، وعليه من أجل تطبيق القانون على أي مسألة أو نزاع معروض أمام القاضي أوجب الفصل فيها وفق لما تقتضيه المبادئ والأنظمة القانونية السارية داخل الدولة، لذلك فالقاضي هو المخول له الفصل في المنازعات المعروضة وإصدار الأحكام بشأنها بشرط أن يكون ملما بها.

إن معظم التشريعات على مر التاريخ ومنها المشرع الجزائري قد أجازت للقاضي الاستعانة بالخبرة ومنها بأهل الاختصاص إذا ما تطلب الأمر ذلك ووفقا للسلطات التي منحها أيها المشرع، ذلك حتى يتسنى للقاضي فهم المسائلة المعروضة أمامه خاصة إذا كانت ذات طابع فني أو علمي بشكل دقيق، خاصة ونحن في عصر يشهد تطورا سريعا في الوسائل المعتمدة من قبل المجرمين لتنفيذ مشاريعهم الإجرامية وفق طرق يصعب فهمها وحلها من إلا بالاعتماد على أساليب علمية وتقنية تسهل بذلك عمل القاضي وهي الخبرة التي لها دورا مهما في مساعدة الجهات القضائية في البحث والتحري عن الحقيقة، لذلك من أجل الإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه ارتأينا دراسته من خلال مبحثين، الأول بعنوان مباشرة إجراءات الخبرة والثاني حجية الخبرة في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول:

مباشرة إجراءات الخبرة

للخبرة دورا مهما في تمكين القاضي من الإلمام بالواقعة أو النزاع المعروض أمامه وكشف حقيقته، وعليه فإن كيفية سير إجراءات الخبرة في الدعوى تتجلى من خلال سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة خلال مراحل الدعوى والتي تعد مراحل هامة بالنسبة لموضوع النزاع الذي اتخذ إجراء الخبرة بشأنه، ذلك أن الخبرة كإحدى وسائل الإثبات قد تساعد القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، وبالتالي إصدار حكم بشأن النزاع المعروض عليه، ولتفصيل أكثر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الاستعانة بالخبرة خلال مرحلة المتابعة والتحقيق الابتدائي، والمطلب الثاني نعالج فيه الخبرة خلال مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول:

الخبرة خلال مرحلة المتابعة الجزائية والتحقيق الابتدائي

لقد خول القانون مهمة البحث والكشف عن الحقيقة لجهات معينة، كل واحدة في نطاق الاختصاصات الموكلة لها بمقتضى النصوص أن تلجأ إلى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها، من هنا تبرز أهمية اللجوء للخبرة كوسيلة لمساعدة تلك الجهات في الوصول إلى حقيقة المسألة المعروضة أمامها وفهم محتواها حتى يتسنى لها تحديد مسار الدعوى المعروضة عليها ومن تم إصدار حكم بشأنها.

إن الخبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، لا يقوم بها من تلقاء نفسه وإلا أصبح التقرير الذي يعده بشأن الأعمال التي قام بها غير مجدي، إذ لابد من ندبه من قبل سلطة قضائية تملك صلاحيات بشأن الأمر بالخبرة وبالتبعية ندب خبير.

من أجل معرفة هذه السلطات ومتى تقوم بهذا الإجراء ارتأينا دراسة هذا المطلب حسب التقسيم الآتي، الفرع الأول: الخبرة أمام الضبطية القضائية والفرع الثاني: الخبرة أمام جهات التحقيق.

الفرع الأول:

الخبرة خلال مرحلة المتابعة الجزائية

إن من يملك حق تقرير إجراء الخبرة يتجلى في مقتضيات المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" **لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير...**"، هذا الترتيب تؤكده أحكام شتى أوردها قانون الإجراءات الجزائية وغيره من النصوص التي وضعها المشرع بغرض ضبط هياكل الجهات القضائية ورسم مهمتها وهذه الجهات إما أن تقتصر صلاحيتها على إجراء التحقيق وإما أن تتكفل بمهمة البث في جوهر الدعوى المحالة عليه.

إذا كان الأصل العام أن ندب الخبير هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أن كثيرا من التشريعات قد أجازت الاستعانة بالخبرة في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال؛ حيث يباشر إجراءات التحقيق رجل الضبطية القضائية نظرا للأهمية في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال آثارها وأدلتها حديثة المعالم بعيدة عن العبث والتلف نتيجة ظروف طبيعية وغيرها، حيث تلعب سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وتحديد الأدلة والآثار المادية وكذا حفظها وتحريزها دورا هاما في الوصول إلى نتائج متميزة في التحقيق[1]، فعلى عكس ما هو سار في بعض النظم القانونية الإجرائية التي تجيز لرجال الضبطية القضائية الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة مثل ما هو موجود في مصر، فإن المشرع الجزائري اتجه اتجاها مغايرا في هذا الشأن، إذ لا تجيز الاستعانة بهم في هذه المرحلة وهذا بصريح المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- الخبرة أمام الضبطية القضائية:

إذا كانت مهام الضبطية القضائية لا تسمح بندب الخبير في الحالات العادية، فهل هذا المنع يمتد أيضا إلى الحالات الغير عادية، كحالة التلبس والإنابة القضائية؟

1- حالة التلبس:

1 - محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، ط 1، 1992، ص 25.

إذا قامت حالة التلبس بإحدى صورها التي تضمنتها المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية وتوافرت شروطها القانونية، فإن الآثار التي تترتب عليها يمكن أن نجملها في تخويل ضباط الشرطة القضائية في القيام بإجراءات ما كان يجوز له القيام بها في غير حالة التلبس، وهي في هذه الحالة إجراءات استثنائية تبررها حالة الاستعجال والضرورة اللتين تتطلبان سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة من الضياع أو أن تنال منها أيادي العبث من جهة ولضعف احتمال الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه من جهة ثانية، فكلما أقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها،كان لضابط الشرطة القضائية بصريح المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين.

لكن السؤال الذي يثار هنا، ما هي القيمة القانونية للأعمال التي يتم إجراءها في هذه الحالة هل تعد خبرة بالمعنى الإجرائي لها، أم أن قيمتها لا تتعدى كونها جزء من محاضر الاستدلال؟

هناك من يرى أن تلك الأعمال تعد خبرات كون عملية التسخير لهؤلاء الأشخاص تكون في حالة الضرورة الملحة التي يخشى فيها ضياع الأدلة أو وفاة المتهم أو طمس معالم الجريمة وأن هؤلاء الأشخاص يؤدون اليمين كتابة قبل البدء في مهامهم بالإضافة إلى أنهم مؤهلين لما استدعوا لأجله، وإن كنا لا نؤيد ما ذهبوا إليه بدليل الشروط المتطلبة قانونا سواء في الخبراء المسخرين أو في الشكليات التي وجب توافرها في الخبرة غير متوفرة، ولم يتم مراعاتها في هذه المرحلة، ضف إلى هذا لو كان الأمر يقضي بخلاف ذلك لما اقتصر النص في المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية ف1 على الإشارة إلى السلطات التحقيقية منها والتي تجلس للحكم،ومن ثم لا يمكن اعتبار أن هؤلاء الأشخاص خبراء، وكنتيجة لذلك فما ينجزونه من أعمال لا ترقى إلى الخبرة وإنما وجب إبقاؤها في نطاق الاستدلال[1]، أما المشرع المصري فأجاز لمأمور الضبطية القضائية في حالة التلبس في انتداب خبراء، كالطبيب يندبه للكشف على جرح لمعرفة سببه، أو لتشريح جثة لمعرفة سبب الوفاة وذلك طبقا للمادة 24 تحقيق جنايات المصري، ويجب على الخبير أن يحلف يمينا أمامه على أن يبدي رأيه بالذمة والصدق، وهذا إذا لم يكن قد حلف أمام رئيس محكمة

1- غانية خروفة، المرجع السابق، ص 18.

الاستئناف أو المحكمة الابتدائية طبقا لنص المادة 11 من قانون الخبراء المصري والمادة الأولى من القانون رقم 01 سنة 1917 المصري[1].

2- حالة الإنابة القضائية:

قد لا يتسع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق، كما أن مقتضيات السرعة قد تتطلب أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكونوا أقرب منه إلى تنفيذ ما يريده، لذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 6/68 قانون الإجراءات الجزائية وعليه هل يحق لضابط الشرطة القضائية ندب خبراء في هذه الحالة؟

أجازت المادة 1/138 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بأن يخول لضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه، كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق وذلك ضمن حدود الإنابة، ومنها فلضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء الخبرة مع تقيدهم بالقواعد الشكلية التي تتقيد بها سلطة التحقيق، باعتبار أن المادة 139ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي لا يحق لضباط الشرطة القضائية القيام بها في مثل هذا الغرض.

إذا كان لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على نحو ما سبق بيانه على سبيل الاستثناء، فما هو نطاق لجوءهم إلى الأشخاص المؤهلين ؟

يمكن لضباط الشرطة القضائية الالتجاء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال فنية بالخصوص عند ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول في الدم، فهذه الجريمة لا يمكن إثبات حالة السكر إلا عن طريق إجراء عملية فحص بيولوجي للدم لمعرفة نسبة الكحول التي يحتويها والتي تساوي أو تعادل 1،0 غ في الألف حسب قانون المرور القديم[2]، أما التعديل الأخير لقانون المرور في نص المادة 67 من نفس القانون فأصبحت النسبة هي تساوي أو تعادل

1- أحمد نشأت بك، شرح قانون تحقيق جنايات "موجز" المصري، مطبعة الاعتماد، شارع حسن الأكبر ،مصر ،دط،1926/1925،ص 33.

2- غانية خروفة، المرجع السابق، ص 19.

02،0 غ في الألف[1]، ولقد قضت محكمة النقض في مصر بأن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم بناء على أمر مأمور الضبط القضائي من رجال الجمارك، يعتبر إجراء صحيحا على أساس أن قيامه بهذا العمل إنما تم بوصفه خبير،وهذا يلاحظ أن معيار اعتبار الطبيب في المثال من الخبراء، هو قيامه بالبحث عن المخدر في جسم المتهم بوسيلة لا يقدر عليها الأشخاص العاديين، وهنا تكون الخبرة من أجل كشف الدليل، أما البحث المادي الذي لا يتطلب مقدرة فنية خاصة فهو تفتيش محض[2] ويتم إجراء تلك التحاليل المتطلبة بمقتضى المادة 19 من قانون المرور لإثبات الجنحة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 من نفس القانون في المستشفيات العمومية، ما يجعلنا نعتقد أن تنجزه المصحات العمومية هي أعمال خبرة ومن تم تتصف بصفة الخبراء وعليه فلضباط الشرطة القضائية وأعوانهم سلطة ندب الخبراء، لأن الخبرة في هذه الحالة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر[3].

ثانيا- الخبرة أمام النيابة العامة:

منح المشرع لرجال القضاء صلاحيات تحريك الدعوة العمومية متى تبين لهم ذلك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع، وتتولى ذلك النيابة العامة باعتبارها جهازا منوطا به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها، ومن تم كان لها الدور الرئيسي في تلك الأعمال وبالرغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف[4]في الدعوى العمومية إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة وبالتبعية ندب خبير،فلها فقط مثلما رأينا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية مكنة اصطحاب أشخاص قادرين كالأطباء وذلك في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه.

عند الالتجاء إلى الأشخاص القادرين تتصرف النيابة العامة بواسطة تسخيرة، كما هو الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية[5].

1- المادة 67 من القانون 05/17 ، المؤرخ فيـ2017/02/16، يعدل ويتمم القانون المؤرخ في 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، ج ر، عدد 12، 2012.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1985، ص 389.

3- قرار رقم : 19713،صادر بتاريخ : 1981/02/19،الغرفة الجنائية الثانية، المحكمة العليا، نشرة القضاء، 1989، ص 90.

4- عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 289.

5 - غانية خروفة، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني:

الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل المهمة في الدعوى العمومية ذلك أن القاضي خلال هذه المرحلة يقوم بجمع كل ما هو متعلق بموضوع النزاع من خلال البحث عن الأدلة والاستجواب وسماع الأطراف وغيرها من الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، والتي يتخذ في سبيل ذلك الأمر بإجراء الخبرة ولتفصيل أكثر سنتطرق إلى الاستعانة بالخبرة أمام قاضي التحقيق أولا وإلى الخبرة أمام غرفة الاتهام ثانيا.

أولا- الخبرة أمام قاضي التحقيق:

تضبط نظام التحقيق المواد من 38 إلى المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية وكون القاضي المخول له هذه الصلاحية ينتمي للقضاء الجالس يتم تعيينه من ضمن قضاء الحكم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهمته على نفس الوجه،وأن مهمة التحقيق تحكمها من حيث التسيير المواد من 66 إلى المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية، وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه إذا كان الالتجاء إلى التحقيق بشأن الأفعال التي توصف بالجناية يغلب عليها عنصر الإلزام فيظل ذلك الإجراء بخصوص الأفعال التي فيها القابلية لأن تكيف جنحة أو مخالفة اختياريا، هذا وتحال القضية على قاضي التحقيق إما بموجب التماسات تقدمها النيابة العامة أو بطريق مباشرة من المجني عليه ومن أهم التدابير التي يتعين على قاضي التحقيق اتخاذها عند أداء مهامه تقرير إجراء الخبرة ويتم ذلك بموجب أمر[1]ويتم هذا متى رأى قاضي التحقيق ضرورة الالتجاء إلى رأي فني مختص.

إذن ندب الخبير في هذه الحالة من الأعمال الجوازية للقاضي متروك لتقديره ويستعين قاضي التحقيق بالخبراء في الحالات العادية طبقا لما هو وارد صراحة بموجب المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية ف 1 السالفة الذكر وتؤكده المادة 147 من نفس القانون بنصها " **يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء** "، ونجد سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة تبريرها في نص المادة 68 ف1 من القانون نفسه التي منحته سلطة واسعة في اتخاذ أري إجراء تحقيقي يراه

1- تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص 14.

ضروريا ومفيدا للكشف عن الحقيقة و كذا الفقرة 9 من ذات المادة التي أشارت صراحة إلى حق قاضي التحقيق في الأمر بإجراء خبرات معينة مثل: الخبرة الطبية والخبرة النفسية.

لقد أشرنا أنفا إلى صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في ندب الخبراء في حالة التلبس والسؤال الذي نود طرحه هو هل ينطبق الأمر هنا على قاضي التحقيق؟

بالرجوع إلى نص المادة 67 ف1قانون الإجراءات الجزائية ليس لقاضي التحقيق أن يقدم على أي إجراء تحقيقي حتى يخطر من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق[1]، وكنتيجة لذلك فقاضي التحقيق لا يملك سلطة الأمر بالخبرة في مثل هذه الحالة "**حالة التلبس**".

يتم انتداب الخبير من قبل قاضي التحقيق في صورة أمر تماشيا مع وصفه كدرجة أولى للتحقيق وتواجده على مستوى المحاكم الابتدائية وبالتالي فإذا ما رأى قاضي التحقيق ضرورة الالتجاء إلى رأي فني مختص فإن إتمام هذا الإجراء يكون من خلال إصدار أمر، لكن السؤال المطروح ما هي الطبيعة القانونية لهذه الأوامر؟

إن المعيار والمقياس الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد طبيعة هذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق متعددة وعلى العموم فهي ذات طبيعة قضائية يستدعي تبليغها للخصوم حسب المادة 168 ف1 قانون الإجراءات الجزائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذه الأوامر الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام[2].

ثانيا-الخبرة أمام غرفة الاتهام:

تعرض قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم وتسيير غرفة الاتهام من المواد 176 إلى المادة 211 منه، إن كان من أبرز صلاحيات هذه الجهة القضائية ممارسة رقابتها على نشاط قاضي التحقيق، فليس ذلك معناه أن تكون سلطتها مقصورة على ذلك فحسب، بل شأنها في خصوص عمل التحقيق شأن القاضي المنوط به نفس المهام على الصعيد الابتدائي، وتقضي المادة 187 ف1 قانون الإجراءات الجزائية " **يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على**

1- أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط3، 2004، ص 34.

2- بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط ،1992، ص 288.

طلبات النيابة العامة بإجراء تحقيقات ....المختصة "، كما نصت المادة 187 من نفس التقنين على " **يمكن لغرفة الاتهام إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء التحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها سالفا قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق ويسوغ لها بالنسبة للجرائم التي من أجلها وقع تحريك الدعوى القائمة أن تأمر بتوجيه التهمة طبق للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا عليها، ذلك ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض**".

بخصوص الخبرة تنتهج غرفة الاتهام طريقين :

إذا أمرت هذه الجهة القضائية بناء على طلبات النائب العام أو أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها بإجراء تحقيق تكميلي يراه لازما، في هذه الصورة فهي تتولى بذاتها تنفيذ قرارها، أما فيما يتعلق بالخبرة فتسند إلى أحد أعضائها مراقبة إنجاز هذا التدبير.

إذا أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق إضافي وفقا للمادتين 187 و 188 قانون الإجراءات الجزائية، ففي سبيل هذا الغرض ينتدب أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق ويمكن أن يكون هذا الأخير هو القاضي نفسه الذي وقع انتدابه سلفا أو غيره من القضاة الذين يمارسون مهامهم بدائرة اختصاصها و هذا ما نصت عليه المادة 190 قانون الإجراءات الجزائية، ونجد المحكمة العليا قد أكدت في إحدى قراراتها ما يلي " **يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق** "[1].

لإنجاز الخبرة المقررة في الحالتين المقدمتين يتعين التزام القواعد الجاري العمل بها في التحقيق الابتدائي ذاته[2].

المطلب الثاني:

الخبرة خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

1- قرار رقم : 72929، الصادر بتاريخ : 1990/11/20،المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 04، 1992، ص 176.

2- تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص 15.

تعتبر مرحلة المحاكمة في الدعوى الجنائية مرحلة التحقيق النهائي، حيث تعطي التشريعات للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة ومن هذه الطرق ندب الخبراء، وعليه سنتطرق إلى إجراء ندب الخبراء على مستوى المحكمة ثم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وأخيرا الخبرة أمام قاضي الأحداث.

الفرع الأول:

الاستعانة بالخبرة على مستوى المحكمة

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نص على أن البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات، إلا أنه لم يرد نصا صريحا يعالج مسائل الخبرة في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجنائية فقط وردت مجرد إشارات تدل على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة منها ما نصت عليه المادة 119 من نفس القانون.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر تفصيلا في تنظيم مسائل الخبرة في هذه المرحلة،فمتى رأى القاضي ضرورة إجراء خبرة عين خبيرا أو عدة خبراء، وقد يكون ندبها للخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، والمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب الخبير ما دامت قد رأت عدم جدوى ذلك الإجراء إزاء وضوح الواقعة موضوع طلب الخبرة والتي استظهرته التحقيقات والأوراق[1].

لكن التساؤل الذي يثار هنا هو: هل يجوز تطبيق القواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في المسائل المدنية على المسائل الجنائية ؟

لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية والقضائية في هذا الجانب، إذ ذهبت محكمة النقض المصرية،إلى أن سكوت الشارع عن وضع إجراءات تنظم ندب الخبراء بمعرفة محكمة الموضوع وعن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مهمتهم يشير إلى اكتفائه بما وضع عنها من تقنين وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليه خصوصا وقد أشار في المادة 293 قانون الإجراءات الجزائية المصري إلى التقارير المقدمة من الخبراء في التحقيق الابتدائي، وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما لها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها في المحكمة، ولا محل للاستعانة بهذا الصدد

1- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 210.

بنصوص قانون المرافعات المصري ما دام قانون الإجراءات الجزائية المصري قد نص على القواعد التنظيمية[1].

إن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من عدم جواز الاستعانة بالقواعد المنظمة للخبرة في المسائل المدنية خلال مرحلة المحاكمة يبرره وجود بعض القواعد المنظمة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية المصري وهذا ما يتفق مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث إذا رأت الجهة القضائية ضرورة لأجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن القضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة وحتى لزومها في بعض الأحيان كما سبق بيانه، على أن الخبرة ما هي إلا عنصر من عناصر الاقتناع وتخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 212 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" **ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".**

فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية **" أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى بحيث بالرغم من أن تقرير الخبير حول مسألة فنية يعد رأيا علميا لا يستطيع قاضي الموضوع البث فيه إلا بالرجوع إلى رأي الخبير"**[2]،إلا أنه كقاعدة عامة فإن رأي الخبير يخضع لحرية القاضي في الاقتناع ويقدر مثله مثل سائر وسائل الإثبات الأخرى.

الفرع الثاني:

الاستعانة بالخبرة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

على اعتبار أن هذه الغرفة تشكل إلى الآن إحدى الغرف التي يضمها المجلس القضائي، فهي تمثل الدرجة الثانية في التقاضي، أما القواعد التي تخضع لها من حيث التنظيم والتسيير فهي نفس

1- قرار رقم: 106، صادر بتاريخ : 1954/11/01، محكمة النقض المصرية، (ذكره: حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ج 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الأخيرة، 1981، ص 662.

2- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ج 01، منشأة المعارف، مصر، د ط، 2004، ص 479.

القواعد الواردة في القانون رقم: 278/65 المؤرخ في: 1965/11/16 المتعلقة بالتنظيم القضائي[1] والذي يعتبر هذه الجهة جزءا منه، وبشأن الإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه الغرفة أورد قانون الإجراءات الجزائية في مادته 430 امتداد تطبيق القواعد السارية في المحاكم إلى المجالس القضائية ومنها الغرفة الجزائية إلا ما كان منها يعتبر استثناء.

أما بالنسبة للخبرة التي تصدى إليها المشرع ضمن أحكام تتناول سائر الجهات القضائية الجالسة للحكم بقوله " **إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية** ".

وهذا الحكم الذي لم تأتي التشريعات التالية على إلغاءه يظل منتجا لأثره، هذا وإذا قضت الغرفة الجزائية بإجراء الخبرة فلن يتم ذلك إلا بموجب قرار[2].

الفرع الثالث:

الخبرة أمام قضاء الأحداث

أجازت المادة 59 من القانون 15/ 12 [3] المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث مهام التحقيق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل على مستوى قسم الأحداث في كل محكمة كما يتولى أيضا التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الحدث على مستوى قسم الأحداث المتواجد في المجلس القضائي وله في سبيل ذلك إجراء خبرة والتي تتم إجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشرع لجهات الحكم المختصة في محاكمة البالغين، وهذا قد نصت المادة 68 فقرة أخيرة من القانون أعلاه على" **يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر**"،إذن

1- الأمر رقم:278/65 المؤرخ في:1965/11/16،المتعلق بالتنظيم القضائي،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/11 المؤرخ في:10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005،ج ر عدد51، الصادرة بتاريخ:20 يوليو2005.

2- تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص ص 18-19.

3- الأمر 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل،ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ:19يوليو 2015.

لقاضي الأحداث الأمر بإجراء فحص سواء كان طبي أو نفسي أو عقلي متى لزم الأمر ذلك وهو ما يتم بناء على خبرة طبية[1].

كما هو الحال بالنسبة لقاضي الأحداث في الدرجة الأولى، يقوم رئيس قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي بكل ما من شأنه أن يؤدي لإظهار وهو في سبيل ذلك مباشرة أعماله وفقا للأوضاع المنتهجة في نطاق التحقيق الابتدائي وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون نفسه بقولها " **يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع الصلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية** "، وعلى هذا يمكنه الأمر بإجراء خبرة كما ذكرنا أعلاه في الحالات التي تقتضي فيها الضرورة ذلك[2].

المبحث الثاني:

حجية الخبرة في الإثبات الجنائي

بعد قيام الجهة القضائية بندب خبير من أجل إبداء رأيه في مسألة معروضة أمام القاضي يقوم الخبير بمباشرة مهامه التي أنتدب من أجلها فيقع على عاتقه التزام تنفيذ هذه المهمة بكل صدق وأمانة في مقابل هذا فإن تقرير الخبير يخضع إلى سلطة تقديرية للقاضي، ذلك أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي حرية الإثبات بأن يأخذ بأي وسيلة يراها مناسبة من أجل البحث عن الدليل وكشف الحقيقة عن الواقعة المعروضة أمامه وحتى نلم بهذه العناصر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تقرير الخبرة وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى سلطة القاضي في تقدير الخبرة.

المطلب الأول:

تقرير الخبرة

عندما تقرر إحدى الجهات القضائية إجراء خبرة فإنها تصدر قرارها بهذا الشأن متضمنة اسم الخبير الذي تم اختياره والمهمة المطلوب تنفيذها والتي يجب أن يقوم بها شخصيا [3]، يتم إخطار

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط4،2009، ص 22.

2- تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص 24.

3- محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007، ص 129.

الخبير ودعوته للحضور من أجل معرفة المهمة وحلف اليمين في حالة إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، ويجب أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراه مناسبة في حدود النقاط التي حددها حكم القاضي بتعيينه ومتى قبل المهمة المسند إليه فإنه ملزم بالتقيد بالمهلة المحددة في أمر الندب ولكن إذا ما تبين عدم كفاية المدة التي منحت له من الجهة المنتدبة، عليه أن يقدم طلبا بتمديد المدة وعلى القاضي الذي قرر إجراء الخبرة أن يجيب بالقبول أو الرفض وبقرار مسبب وعلى القاضي أيضا أن يمكن الخبير من جميع الوسائل التي تجعله قادر على إنجاز المهمة في أحسن الظروف وذلك طبقا للمادة 148 قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تقدم له جميع الوثائق والمستندات التي يحتاجها الخبير من أجل أداء مهمته مع إمضائه على وصل استلام تلك المستندات.

إن عمل الخبير شخصي، بمعنى يجب أن تتم الاستشارة الفنية على يد الخبير الذي اختارته السلطة القضائية دون غيره، بحيث لا يجوز وكالة خبير بخبير آخر قُبِل هذا الحق صراحة في أمر الندب، وفي كافة الأحوال يحق للخبير أن يستعين بغيره من الأخصائيين للاستفادة من خبراتهم في هذا الشأن وسلطته في ذلك محدودة[1]، لذلك بعد تعيين الخبير واطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدأ أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية،وبما أن إجراء الخبرة عمل منوط للخبير فلابد تجسيد ذلك العمل في شكل تقرير يعده الخبير متضمنا فيه جميع الأعمال والإجراءات التي قام بها وهذا حتى يتمكن الخبير من تقديره إعمالا لسلطته التقديرية ومن تم معرفة مدى حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، ولمزيد من التفصيل قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول تحرير التقرير،ثم في الفرع الثاني إيداع التقرير والآثار المترتبة عنه وفي الفرع الثالث تناولنا مناقشة تقرير الخبرة، والفرع الرابع تطرقنا فيه إلى حالات بطلان الخبرة.

الفرع الأول:

تحرير التقرير

بعد تمام إجراءات الندب ومباشرة الخبير لمهامه التي ندب من أجلها بعد استنفاد جميع الشروط، يقوم الخبير بتحرير التقرير الذي هو خلاصة أعمال الخبرة يتناول الإجراءات التي يثيرها

1- أمال عثمان عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط ،1986، ص ص 415-416.

الخبير والنتائج التي توصل إليها وأن يبدي رأيه بكل وضوح وجلاء مبينا الأسباب التي يرتكن عليها [1].

يعتبر تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة، إذ من خلاله يتوج الخبير نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي في استجلاء الحقيقة وتتيح له فرصة إصدار أحكامه على ضوئها، وفيما يتعلق بشكل التقرير فالأصل العام هو أن يرد مكتوبا مع وجود بعض الاستثناءات على هذا الأصل، إذ لا يوجد ما يمنع القاضي أن يطلب رأيا شفويا من الخبير يأتي على شكل استشارة فنية.

فيما يتعلق بالصياغة اللغوية والتعبيرية لتقرير الخبير، فإن من الواجب أن يأتي واضحا جليا لا يحتمل التأويل بعيدا عن الغموض خاليا من التعبير الصعب والمعقد، بحيث يمكن فهمه واستيعابه من قبل الجهات القضائية النادبة له، وحتى من الخصوم ليتمكن كل من له حق من مناقشته وفهمه وتكوين القناعة على ضوء ما جاء به، وفي هذا يقول أحد الفقهاء الإنجليز[2]" **أن الخبراء القضائيين بحاجة إلى التعبير عن نتائج خبرتهم بلغة واضحة مفهومة لا تحمل سوء التفسير** "، بمعنى عند انتهاء القاضي من تحرير تقريره لا بد أن يشمل على وصف ما قام به من أعمال وأن يتضمن توقيعه حتى يبن بأنه قام به شخصيا.

لكن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير التقرير، بحيث يجب أن يكون التقرير مفصلا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب حتى يمكن القاضي من مناقشته أو الخصوم وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة في جميع الحالات ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ – مقدمة التقرير: وتشمل اسم الخبير ، ملخص للمهمة المسندة إليه والجهة التي انتدبته.

1- أحمد نشأت بك، المرجع السابق، ص 61.

2- Robert(D) ,chemical tests and the de law,U S A,ILLINOIS,1966.

ب- محاضر الإثبات المرفقة بالمهمة: وتحتوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (إرفاق المحاضر والشهادات الطبية وغيرها من مكونات الملف الأصلي حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله).

ج – النتائج والرأي: لا بد أن يشتمل تقرير الخبير بعد التحليل والمعاينة التي قام بها وعلى رأيه الطبي أو التقني بصورة عامة والنتيجة التي انتهى إليها الخبير ولا يجوز له الخروج عن ذلك وإلا اعتبرت الخبرة باطلة[1]، فلا يتجاوزها إلى بحث أمور لم تتطلبها جهة التحقيق[2]، غير أن الأمر يدق في حل تجاوز الخبير لنطاق المهمة المسندة إليه، إذ ترى الدكتور أمال عثمان عبد الرحيم " **أنه في حال تجاوز الخبير نطاق المهمة المسندة إليه وأبدى رأيه في مسائل أخرى، فإنه ورغم عدم جواز ذلك، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بها على سبيل الاستئناس على أنها من أعمال الاستدلال إذا ما أطمأنت المحكمة لسلامتها** "[3].

الفرع الثاني:

إيداع التقرير والآثار المترتبة عن ذلك

بعد انتهاء الخبير من تحرير التقرير كمرحلة أولى، تأتي المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة إيداع التقرير أمام الجهة القضائية التي انتدبته، وهذا ما سنحاول معرفته من خلال ما يلي:

أولا- إيداع التقرير:

يتعين على الخبير عند انتهائه من انجاز الخبرة المطلوبة منه يتعين عليه إيداع تقريره بأمانة الضبط[4]مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة [5]،هذا

1- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 524.

2- أمال عثمان عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1964، ص 282.

3- محمد بيوض، فريد رفاس، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2007،ص 02.

4- حكيمة حراث، المرجع السابق، 39.

5- عبد الحق طويل، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006، ص 22.

الإيداع ينجر عنه أثار سواء تعلق الأمر بإيداع التقرير أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم فما هي هذه الآثار يا ترى؟

ثانيا- أثار إيداع التقرير: يترتب عن إيداع التقرير آثار معينة نوجزها فيما يلي:

1- آثار إيداع التقرير أمام قاضي التحقيق:

إن تقرير الخبرة يهم بالدرجة الأولى الأطراف وخصوصا المتهم، ذلك أن مصيره في معظم الأحيان مرتبط بما يفضي إليه التقرير من نتائج، وبالتبعية حقوق الطرف المدني لذلك فقد ألزم المشرع القاضي إخطار الأطراف بإيداع التقرير لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم وتقديم طلباتهم حيث ذكرت المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: " **إن الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق** "[1]، مع احترام الإجراءات المتعلقة بضمانات الاستجواب الموضوعي المنصوص عليه في المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية قصد حماية حقوق الدفاع.

إن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة معينة لإبداء الملاحظات وإنما ترك ذلك للقاضي سلطة تحديدها، ومتى حددت ولم يقدم الأطراف ملاحظاتهم وطلباتهم كان مصيرها الرفض، وإذا ما تقدم الأطراف بمثل هذه الطلبات خلال المهلة المحددة لهم على قاضي التحقيق عند عدم الاستجابة إصدار أمر في أجل ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الطلب، إذا لم يبث في الأجل المذكور وسكت فإن للطرف المعني حق إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذه الغرفة أجل ثلاثون يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن.

إذا أجاب قاضي التحقيق على طلب الخصوم الرامي لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة فهنا لا تطرح أية إشكالية، أما إذا رفض الطلب المقدم إليه بإجرائها، فإن المشرع قد طلب منه زيادة في ضمانات المتهم تسبيب أمر الرفض وحصره في مدة ثلاثون يوما تسري من تاريخ استلامه الطلب ليتمكن من كان له حق في استئنافه، كالمتهم والنيابة العامة.

إذا كان هذا يخص آثار إيداع التقرير أمام جهات التحقيق، فماذا عن جهات الحكم؟

1- قرار رقم :340، صادر بتاريخ : 1986/12/16، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، غ م.

2- أثار إيداع التقرير أمام قاضي الحكم:

يترتب على إيداع تقرير الخبرة أمام قاضي الحكم ما يلي:

أ- إخطار الخصوم:

بعد أن يتم إيداع التقرير إلى الجهة التي ندبت الخبير، فإن المرحلة التالية على ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 154 ف1 قانون الإجراءات الجزائية هي تبليغ الخصوم بورود التقرير ومضمونه وإحاطتهم علما بالنتائج التي تضمنها عملا بنص المادة 219 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على " **إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 154 من نفس القانون**" وعلى هذا الأساس فللأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، غير أن عدم استجابة القاضي لمثل تلك الطلبات يصطدم مع ما تشير إليه الفقرة 2 و3 من المادة 154 السالفة الذكر.

إذن من غير الممكن أن يتقدم الخصم في حالة عدم بث القاضي إلى غرفة الاتهام.

ب- سلطة الخبير بعد إيداع التقرير:

إذا كان المبدأ العام يقضي بأن مهمة الخبير تنتهي بإيداعه لتقريره، إلا أن هذا لا يمنع من استدعائه للجلسة لتوضيح ما غمض في تقريره للقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، أن يأمر باستدعاء الخبير في الجلسة لمناقشته، متى كان هذا الإجراء منتجا فيها وله في سبيل دلك كامل السلطة التقديرية، فالمادة 155ف1 قانون الإجراءات الجزائية لم تستوجب استدعائهم ومن تمت فهو ليس ملزم بإجابة الخصوم إلى مناقشة الخبير متى كانت الأدلة والأوراق المقدمة إليه تكفي لتكوين عقيدته للفصل في الدعوى.

إن حق المتهم في استدعاء الخبير إلى جلسة المحاكمة يجد تبريره فيما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها حيث كرست هذا الحق بقولها: " **للمتهم الحق في أن يكلف كاتب الضبط باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه إلى جلسة المحاكمة إن رأى أن سماعه من مصلحته** "[1]، وما يؤكد ذلك قولها في قرار آخر: " **إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبعا**

1- قرار رقم: 30791، الصادر بتاريخ : 1983/01/18، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، غير منشور.

لاستدعائه من طرف الدفاع طبقا للشروط المقررة في المادة274 قانون الإجراءات الجزائية **فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر"**[1].

إذا كان حق المتهم في استدعاء الخبير إلى جلسة المحاكمة ثابت بمقتضى ما قررته المحكمة العليا من قرار، فهل هذا الحق مقرر للنيابة العامة والطرف المدني ؟

بالرجوع إلى المادة 274 قانون الإجراءات الجزائية والمشار إليها في قرار المحكمة العليا نجدها تنص على المتهم إذا أراد سماع أشخاص كالشهود، فعليه أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهود، رغم عدم إشارة هذه المادة إلى استدعاء الخبير إلا أن قرار المحكمة العليا السالف الذكر أعتبر الخبراء من قبيل الشهود ومن تم يقع استدعائهم لذات الإجراءات المتبعة في استدعاء الشهود، يترتب عن هذا أنه يحق للنيابة العامة والمدعي المدني استدعاء الخبراء طبقا للمادة 273 قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن المادتان تعالجان نفس الموضوع.

إن ما يؤخذ عن هادان المادتين هو عدم تحديدهما كيفية تبليغ الأطراف لبعضهم البعض واستدعائهم الخبير إلى الجلسة.

الفرع الثالث:

مناقشة تقرير الخبرة

بعد أن يتم انتداب الخبير لأداء مهنة الخبرة، من الطبيعي أن ينتج عن هذه العلاقة مجموعة من الآثار يقع في مقدمتها أن يلتزم الخبير بمجموعة من الواجبات التي تجعل خبرته سليمة ودقيقة وبعد أن يقوم الخبير بتقديم تقريره إلى المحكمة التي انتدبته يكون قد أنجز الجانب الأساسي من مهمته، لكن لا يخلو أي عمل من الانتقادات والمعارضات سواء من القضاء أو دفاع الأطراف والخصوم ولا تنتهي عند هذا الحد بل تمتد لتشمل تقييم مراعاة الخبير لكافة الإجراءات المقررة قانونا، فكيف يناقش تقرير الخبرة؟

1- قرار رقم: 7773، الصادر بتاريخ : 1973/01/02، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، غير منشور.

يعتبر تقرير الخبرة دليلا من أدلة الإثبات، فيصح لمن قدم تقرير لمصلحته أن يحتج لإثبات ادعائه أو دفاعه، ويجوز للخصم الآخر أن يقدم من الدفاع والأدلة ما يفيد ما جاء في هذا التقرير،مبررا ما يحتوي عليها من تناقض بين أجزاءه أو خطأ في بياناته أو فساد في الرأي والاستدلال، وله أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير من الهفوات التي يشمله التقرير وللمحكمة أيضا الحق في مناقشة تقرير الخبرة وبالتالي لها أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه، أو بعض الإغفالات التي لا تأثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقصاها الخبير بعد وضع التقرير[1]، ولقد أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، فيجوز للخصوم إبداء أقوالهم وملاحظاتهم على الخبير والنتيجة التي انتهى إليها وعلى المحكمة أن تفتح لهم المجال لتقديم ملاحظاتهم على تقرير الخبير وتمكنهم من استعمال حقهم في مناقشته، وإن الإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، فتقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا لطعونهم[2].

إذا كان للخصوم حق مناقشة تقرير الخبرة وإبداء ملاحظاتهم بشأنه فإنه يجوز لهم طلب الاستعانة في ذلك بآراء خبراء آخرين غير الخبير المعين، ممن لهم خبرة خاصة في موضوع المأمورية ولو لم يكونوا من الخبراء المقبولين أمام المحاكم، فيقبل منهم تقرير خبير استشاري فيجوز للمحكمة أن تأخذ برأي هذا الخبير الذي عينته، وأثناء تعدد الخبراء إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى، وتقدر رفض النزاع بين الطرفين، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين، تماشيا مع متطلبات العدل والإنصاف، وإذا استمدت جهة الحكم الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كافي فإنه تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقد[3].

إن مسألة مناقشة تقرير الخبرة سواء من القاضي أو من الخصوم مسألة حيوية ينبغي التوسع فيها كلما أمكن ذلك، خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثبات جوانب علمية وفنية قابلة للتطور بشكل دائم، ما يفرض على القاضي الحاجة إلى التعرف إلى خلفياتها، حتى يدفع عنه شبهة

1- صبرينة حساني، المرجع السابق، ص 70.

2- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 82.

3- زينب بوحنيك، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة ماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 31.

الاعتقاد بتهميش دور الخبير بعد مناقشته، وانفراده برأيه في بناء قناعته، باعتبار أن المناقشة ستمكنه من تقييم تقرير الخبير والتعرف على مدى إحاطته بمجمل الخبرة التي ندب من أجلها أو عجزه عن ذلك، بما أن المناقشة ستوفر له الآتي[1]:

– الإلمام بخلفيات علمية وفنية لم يتطرق إليها الخبير بحكم حدود التكليف، والمناقشة ستضيف إجابات عن استفسارات تعزز قناعات القاضي في بناء عقيدة حكمه.

– تقييم تقرير الخبير والتعرف على مدى تمكنه من الإحاطة بمجمل الخبرة التي ندب لأجلها أو عزله عن ذلك، وبهذه الطريقة ستضيف جانبا ايجابيا يدعم ما هو مقرر من أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين أراءهم في ما يختلفون فيه هو ما يستقل به قاضي الموضوع.

إن الهدف من المناقشة هو إزالة هذا الغموض في التقرير ويتعين على الخبير الاستجابة لاستدعائه للحضور أمام المحكمة لتقديم التوضيحات اللازمة لها بشأن التقرير، وإن عدم استجابة الخبير للحضور أمامها يعد خطأ مهنيا، وتكون مناقشة الخبير من خلال توجيه المحكمة الأسئلة له من نفسها أو بطلب من الخصوم[2].

الفرع الرابع:

حالات بطلان الخبرة

إن الخبرة كأي إجراء جنائي قد يلحقها البطلان نتيجة عدم مراعاة بعض الشروط الشكلية كعدم احترام إجراءات جوهرية، أو المقتضيات الموضوعية كالبطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام.

أولا – البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام:

قد يهدف المشرع من خلال تنظيمه الأشكال القانونية بإجراءات إلى تحقيق غايات معينة،وهذه الغايات تنقل ضمانات للخصوم وأهمها التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من خلال

1– يسينة بن حاج، المرجع السابق، ص 65.

2– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 161.

فرضه أوضاعا شكلية معينة كمبدأ حرية الخصوم في الدفاع، ويقتضي تمكينهم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقهم[1].

إن عدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام في ميدان الخبرة القضائية قليلة الحدوث، وإذا حصلت فإن أعمال الخبير تكون باطلة، ويجب على كل خصم أثارتها والدفع بها في أي مرحلة كانت الدعوى، حتى ولو أمام المجلس القضائي غير أنه لا يجوز الدفع بها أمام المحكمة العليا،ويجب على القاضي إثارتها لأنها من النظام العام وتتمثل هذه الأسباب في[2]:

1 – عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعدي الخبير أو أحد كتابه، كانت الخبرة باطلة لأن الهدف من تعيين المحكمة لخبير ما أو استعانة المحكمة بالخبير الذي عينته شخصيا إنما لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل المعروضة على المحكمة، فإذا لم يقم الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه وإعطائها لشخص آخر غيره، يؤدي إلى بطلان الخبرة لمساسها بإجراءات تمس بالنظام العام.

2 – أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقا على الخبير حتى ولو رضي بهم الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي وقام خبير ما بعمليات الخبرة، يكون تقرير الخبرة نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلقا ويكون من واجب القاضي إثارة ذلك لمساسه بالنظام العام، بالإضافة إلى حق الخصوم في الطعن في التقرير بالبطلان.

3 – تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لذلك، أي غير مؤهل للقيام بعمليات الخبرة، كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية يجب توفرها في الخبير، أو غير صحيحة من حيث الوقائع كأن تكون مزورة مثلا، أو يحدث أن تخطأ المحكمة في شخص الخبير الذي كانت تقصده بالذات وتعين شخصا آخر للتشابه في الاسم مثلا أو لأي سبب آخر.

4 – أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب قيام خبرة بواسطة عدد معين من الخبراء، وليس من طرف خبير واحد فقط، فإن قام بها كان تقرير الخبرة باطلا لأن النص صريح على وجوب القيام بها من طرف عدد من الخبراء يعتبر من النظام العام والمساس بالنظام العام يوجب البطلان،كذلك الشأن إذا قام بأعمال الخبرة عدد من الخبراء في حين

1– يسينة بن حاج، المرجع السابق، ص 71.

2– صبرينة حساني، المرجع السابق، ص 77.

أن المحكمة قد عينت خبيرا واحدا فإن التقرير يكون باطلا في هذه الحالة لعدم احترام رغبة المحكمة ولمخالفة حكم القاضي بتعيين خبير واحد لإجراء الخبرة.

5 – إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء إما بحكم جزائي أو بقرار تأديبي بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب وأن يكون قرار الشطب قد بلغ الخبير المشطوب اسمه من القائمة وكان بعلمه.

ثانيا– البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية:

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بمهامه، فإن لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله وهي[1]:

1 – الإخلال بمبدأ المواجهة ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقهم، طبقا لنص المادة 154 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه إذا توفرت هذه المقتضيات التي يستلزمها المشرع كان العمل صحيحا، أما غير ذلك فإنه يكون معيبا.

2 – عدم حلف الخبير اليمين القانونية فهو إجراء جوهري يترتب عنه البطلان وهو من النظام العام يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

3 – من العيوب الجوهرية التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه، وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم وعدم النص عليها في التقرير.

يجوز للأطراف أثناء أعمال الخبرة أن يطلبوا من الجهة القضائية أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه.

إذا كان المشرع قد أجاز للقاضي الرجوع إلى الخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا يتمكن من الإلمام بها على أنه لا يجوز الاستعانة بهم في استيعاب المسائل القانونية لأن المفروض علمه بها، فإذا فعل ذلك فقد أخل بواجبه وتنازل عن سلطته لغيره ويعرض حكمه للبطلان.

1– يسينة بن حاج، المرجع السابق، ص 73.

يمكن القول أنه إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا ويجوز للقاضي إثارته ولو من تلقاء نفسه لمساسه بالنظام العام.

إذا أنهى الخبير أبحاثه وتحقيقاته الخاصة بالخبرة وجب تقديم تقريره للمحكمة مع إعطاء رأيه في النقاط الفنية ولأسئلة المكلف بالإجابة عنها وذلك وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه، فإذا لم يقم بذلك يعتبر أنه أخل بإجراء جوهري، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الخبرة التي قام بها إذا لم يجب عن الأسئلة الفنية فكأنه لم يقم بالخبرة وبالتالي يجوز للخصم صاحب المصلحة أن يطعن بالبطلان في الخبرة [1].

المطلب الثاني:

سلطة القاضي في تقدير الخبرة

يقضي المبدأ العام بأن القاضي الجزائي يملك حرية الاستدلال على ثبوت الجريمة وعدمه،فهو يملك سلطة واسعة في ذلك، لأن الأساس في الدعوى الجنائية يخضع لقاعدة القناعة الشخصية للقاضي، لذلك مكنه المشرع من استغلال سلطته تجاه تسخير وتكليف خبراء في مجال المسائل الفنية والعلمية، فإذا أقتنع بنتائجها وحججها كان له أن يصدر أحكامه اعتمادا عليها، وعليه سوف سنتطرق في الفرع الأول لبيان الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي، ثم بيان تجسيد الخبرة في الحكم في الفرع الثاني وسنتطرق في الفرع الثالث إلى القوة الثبوتية للخبرة.

الفرع الأول:

دور الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي

يعتبر الاقتناع حالة شخصية خاضعة لضمير القاضي، ومن أجل تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي لابد له من الرجوع إلى الضمير ولا يتدخل المشرع في كيفية تكوين هذه القناعة وترجمتها إلى واقع، ولا يمكن للمشرع أن يرغم القاضي على رسم تفكيره ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقدير الأدلة، ولتكوين هذه القناعة على القاضي المرور بمرحلتين

1- صبرينة حساني، المرجع السابق، ص 82 .

أساسيتين مرحلة الاعتقاد الشخصي ومرحلة الاقتناع الموضوعي[1]،ويعرف الاقتناع الشخصي بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث،احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة[2]،وللاقتناع الشخصي مبرراته إذ نجد أن أغلب الفقهاء قد أجمعوا عليها والتي منها صعوبة الإثبات في الدعوى الجنائية عكسها في الجانب المدني وكذا تحمل الادعاء كامل عبء الإثبات وأن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد بني على اليقين الذي لا يشوبه الشك، فهذه المبررات ما هي إلا نتيجة من نتائج تطبيق قرينة البراءة في المحاكمة الجنائية،ذلك أن الإثبات الجنائي يرد على وقائع لا على تصرفات قانونية بحيث يصحب إعداد دليل مسبق بشأنها، لذلك كان لابد من وصول القاضي لمرحلة الاقتناع اللازم للفصل في وقائع الدعوى،أن يخول له الاستعانة بكل وسائل الممكنة،لاستعادة الواقعة الإجرامية قدر المستطاع وتكوين عقيدته بناء على ذلك[3].

الفرع الثاني:

تجسيد الخبرة في الحكم

بعد مناقشة القاضي لتقرير الخبرة تكون له السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه ويتجسد ذلك في الحكم إما المصادقة عليه كليا أو جزئيا أو عدم الأخذ به نهائيا.

من حيث المبدأ فإن المحكمة لا تكون ملزمة برأي الخبير، وذلك تبعا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، وتبعا لذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة،فلقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير قوتها الثبوتية، بحيث يمكنه أن يأخذ بما يطمأن له ويستبعد ما لا يراه مناسبا، ذلك بالرغم من أن تقرير الخبير حول مسألة فنية يعد رأيا علميا لا يستطيع قاضي الموضوع البث فيه إلا بالرجوع إلى رأي الخبير كونه أكثر دراية في الأمور الفنية، إلا أن القاضي لا يكون ملزما هنا بالأخذ بهذا الرأي[4].

1- حكيمة حراث، المرجع السابق، ص75.

2- غانية خروفة، المرجع السابق،ص77.

3- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،د ط،1992، ص ص 62-3.63

4- حسين تونسي، المرجع السابق، ص 125.

إن تقرير الخبرة دليل من أدلة الإثبات إلا أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاكم ويخضع لسلطة المحكمة، والتي لا تتقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره، فلها أن تأخذ به كاملا أو بجزء منه كما لها أن تستبعد وتقضي وتأخذ بما يخالف ما انتهى إليه[1].

وعليه نتطرق إلى حالات الأخذ بتقرير الخبير أولا ثم القيود التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي ثانيا.

أولا- حالات الأخذ بتقرير الخبرة:

تتمتع المحكمة بحرية في الأخذ بتقرير الخبرة من عدمه بحسب الاقتناع الشخصي لها وهي ثلاث حالات نوجزها كما يلي:

1- المصادقة الكلية على تقرير الخبير:

نلاحظ من الناحية الواقعية أن القاضي غالبا ما يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره ويبني حكمه على أساسه، وهو التوجه الذي بات معمولا به على نطاق واسع بحكم تطور الجريمة وأساليبها[2]، فمتى اقتنع في المحكمة برأي الخبير وبالنتائج التي انتهى إليها في تقريره وتبين لها أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه تستطيع أن تأخذ بما جاء فيه من نتيجة وعرض فيه من أسباب شائعة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه الخبير دون أن تكون ملزمة بالاستعانة بخبير آخر[3].

2- استبعاد تقرير الخبرة:

يحق للمحكمة أن لا تأخذ بتقرير الخبير وترفض كلما جاء فيه بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها، وقد عبر عن ذلك المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 144 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والذي جاء فيها ما يلي: " **القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة** "[4]، أما في حالة تعدد تقارير الخبرة عن المسألة نفسها في الدعوى المطروحة كان للقاضي كامل الحرية في تقدير قوتها التدليسية، ويأخذ بما يرتاح إليه ضميره منها

1- حفصة عماري، المرجع السابق، ص 82.

2-صبرينة حساني، المرجع السابق، ص 73.

3- نبيل داسي، المرجع السابق، ص 86.

4- يسينة بن حاج، المرجع السابق، ص 80.

ويبعد ما عداه، وإذا وجد أكثر من خبير ولم تتفق آراءهم فإن للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناء على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي[1].

3- أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة ويطرح الباقي:

ويقصد به في هذه الحالة أن يعتمد القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير والنتائج وبالتالي يعتمد على جزء منه أي موافقة جزئية ويطرح الباقي، وهي في حالة ما إذا لاحظ القاضي نقص في المعلومات التي طلبها من الخبير،وعليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية،وللقاضي كل السلطات لتقدير صلاحية مثل هذه التدابير، وعليه أن يوضح من جديد ما هو مطلوب بالضبط [2]، كما له أن يأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره،أو أن يأمر بإعادة التقرير على نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه والرد على النقد الموجه إليه من الأطراف، كما له أن يأمر بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة على الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها، وفي الأخير له أن يأمر بخبرة ثانية في نفس القضية ولكن لفحص وتحقيق نقاط فنية تختلف عن تلك المثارة في الخبرة الأولى[3].

ثانيا- القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بتقرير الخبرة:

أورد المشرع بعض الاستثناءات التي تقيد نوعا ما حرية القاضي في التقدير بأن حدد قيمة بعض الأدلة لا يجوز معها استعمال سلطته في التقدير، و سنتناول قيمة القرائن القانونية في الإثبات (1)، ثم حجية بعض المحاضر(2)، ثم طبيعة الجريمة أو الإثبات(3).

1-قيمة القرائن القانونية في الإثبات:

إن القرائن القانونية هي أثر من أثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة و حريته في الاقتناع فالقاضي ملزم قانونا بالحكم القرائن القانونية

1- عبد الحق طويل، المرجع السابق، ص 50.

2- المرجع نفسه، ص 78.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، 165.

القاطعة و لا يحكم بغير مقتضاها[1] كافتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون، وكذلك افتراض العلم بالقانون مجرد نشره فلا يعذر بجهل القانون، كذلك بالنسبة للصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام، ومن المسلم به في الإثبات الجنائي و المدني أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء في الحكم البات بأي طريقة من طرق الإثبات، فيفترض في الحكم النهائي بأنه عنوان الحقيقة[2].

إن القرائن القانونية نوعان بسيطة وقاطعة وما يهمنا هنا هو القرائن القانونية القاطعة، لأن القرائن القانونية البسيطة يجوز إثبات عكسها كافتراض البراءة في المتهم، وتؤدي هذه القرينة إلى التزام القاضي الجنائي بالتقيد بها في حكمه ما لم يقع الدليل على عكسها، فالقرائن القانونية القاطعة تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها، إذن فالقرائن القانونية القاطعة تشكل استثناءا حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، لأن المشرع قد منحها قوتها و حجيتها في الإثبات[3].

2- حجية بعض المحاضر:

المحضر هو محرر يدون فيه شخص ذو سلطة مختصة الإجراءات المتخذة بشأن الجريمة المرتكبة، والمعلومات الناتجة عن ارتكابها والأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة، والمبدأ أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجنائي،وبالتالي فإن الدليل المستخرج منها يخضع لسلطة القاضي التقديرية في تقدير قيمته شأنه في ذلك شأن بقية الأدلة في المواد الجنائية[4].

ومع ذلك فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات و هذا كاستثناء عن الأصل، بحيث يصبح حجية على ما ورد فيها إلى أن يثبت عكسها كما هو الحال في بعض محاضر المخالفات، حيث نصت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تثبت بعض المخالفات إما بمحضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة وجود محاضر أو تقارير

1- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د ط، 2001، ص 37.

2- المرجع نفسه، ص38.

3- غانية خروفة، المرجع السابق، ص 108.

4- المرجع نفسه، ص 109.

مثبتة لها "، بمقتضى هذه المادة، فإن هذه المحاضر تعد حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون، إلى أن يثبت ما ينفيها بالكتابة أو بشهادة الشهود، دون اشتراط الطعن فيها بالتزوير على الرغم من كونها رسمية.

3- طبيعة الجريمة أو الإثبات:

المبدأ الذي يسود الإثبات الجنائي، هو عدم حصر الأدلة بنوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما أنه تم الحصول عليها بطريقة مشروعة طبقا للقواعد الإجرائية الخاصة بتحصيلها، ولكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة، بأن حدد الأدلة المقبولة في إثبات بعض الجرائم،حيث لا يجوز الإثبات بغيرها كجريمة الزنا، ذلك أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة وبالتالي يجب أن تخضع لقواعد الإثبات العامة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بقولها: " حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة،والإقرار القضائي شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية "[1].

وتعد جريمة الزنا بهذا الشكل ذات خصوصية لما لها ومن تأثير سيئ و مباشر على الأسرة التي هي أساس كيان كل مجتمع[2]، وقد حدد لها المشرع على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها بمقتضى المادة 341 من قانون العقوبات بقولها: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي" .

طبقا لهذه المادة فإن المشرع الجزائري قد حدد أدلة معينة لإثبات جريمة الزنا، وبهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة عن أدلة أخرى غير ما نصت عليه وهذه الأدلة قد حددتها المادة 341 قانون الإجراءات الجزائية وهي ثلاث: التلبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي، الاعتراف القضائي.

1- قرار رقم:28837، الصادر بتاريخ:1984/06/02، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية،العدد01،1990،ص279.

2- غانية خروفة، المرجع السابق،ص113.

الفرع الثالث:

القوة الثبوتية للخبرة

إن الخبير فيما يكلف من مأمورية من جانب المحكمة يعد مكلفا بخدمة عامة والتقرير الذي يحرره وكذا محاضر أعماله تعد أوراق رسمية يكون لها نفس حجية الأوراق الرسمية بحيث يجوز دحض حجية ما أورده الخبير على أنه قام بنفسه أو عناية أو سمع في حدود مأموريته إلا بطريق الطعن بالتزوير.

وتعتبر الخبرة من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه،غير أن المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية قد قيدت قوتها الثبوتية بشروط فنصت على انه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون واضحا وأن يرد فيه موضوعا داخل في نطاق اختصاصه[1]، فتكون هذه التقارير مجرد استدلالات لإنارة المحكمة ذلك أن رأي الخبير يعطى دائما بصفة استشارية ولا يقيدها فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود، ولا يمنع القاضي من تقدير الوقائع التي تعرض عليه وله أيضا أن يستبعد تقرير الخبرة ويأمر بخبرة إضافية إذا كان ذلك التقرير ناقص، كما أجاز المشرع للخصوم الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية بعد الاطلاع على نتائج التحقيق.

إن القاضي غير مقيد بتقرير الخبرة فله أن يأخذ به أو أن يستبعده بحسب اقتناعه بالأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها من باب السلطة التقديرية للقاضي، فرأي الخبير غير ملزم للقاضي لأن الخبرة تشكل بالنسبة إليه وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى التي تخضع لسلطته التقديرية.

ويمكن القول أن الخبرة باعتبارها دليل مباشر من أدلة الإثبات قد يستعين بها القاضي في إثبات مسائل فنية لا يمكن إثباتها عن طريق الشهادة أو المعاينة والقرائن، حيث يحتاج القاضي لإبداء الرأي في هذه المسائل كتحديد أسباب الوفاة أو فحص حالة المتهم العقلية، ذلك أن تقرير

1- حكيمة حراث، المرجع السابق، ص 76.

الخبير يتضمن تفصيلا وتحليلا عن المسألة التي أنتدب من أجلها وعليه فتقرير الخبرة تكون له القوة الثبوتية والحجية متى كان مؤثرا في قناعة ووجدان القاضي[1].

1- حكيمة حراث، المرجع السابق، ص 78.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من دراستنا أن الخبرة تعد وسيلة استثنائية في مجال الإثبات الجنائي، ذلك أن الدور الذي تلعبه الخبرة مهم في كشف الحقائق وتحليل الأدلة، ومن ثم فهم المسائل التي يصعب على الخبير فهمها واستيعاب محتواها شرط أن يعمل القاضي في هذا سلطته التقديرية التي تمنحه الحرية في الأخذ بهده الخبرة أم لا وذلك بحسب الظروف والوقائع التي شملتها الخبرة.

كما توصلنا أن لجوء القاضي لأهل الخبرة يكون عموما في جميع مراحل الدعوى مع وجود بعض الاستثناءات بحسب المسألة المحالة على جهات القضاء، وأن الأعمال التي يقوم بها الخبير متنوعة وأن النتائج المتوصل إليها تؤثر في سير الدعوى، مع أن هذه النتائج والآراء المقدمة من قبل الخبير ليست قطعية بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بل يصل الأمر إلى حد بطلانها في الحالات التي تنتفي مع الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبير والأخطاء التي قد يقع فيها الخبير.

إن موضوع الخبرة له أهمية قصوى في مجال الإثبات الجنائي باعتبارها وسيلة مساعدة للقاضي في فهم المسائل ذات الطابع الفني أو العلمي.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا توضيح قدر الإمكان الأثر الذي ترتبه الخبرة في الإثبات الجنائي ومنه في الدعوى العمومية، خاصة مع التطور الذي يشهده العالم في مختلف الميادين وبالأخص الجانب العلمي، فالخبرة هي الوسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي في حال صعب عليه فهم فحوى المسائل التي تم اللجوء إلى الخبرة بشأنها، كون الخبرة تتعلق أساسا بكل ما هو فني علمي خارج عن النطاق التكويني للقاضي و معارفه التكوينية، ولأن الخبرة أصبحت موضوع العصر فقد منح المشرع صلاحية الأمر بها وندب القائم بها للقاضي سواء كان يمثل سلطة التحقيق أو سلطة الحك،م وهذا من أجل إعطاء مصداقية أكثر للعمل المنجز من قبل القائم للخبرة، هذا الأخير يباشر مهامه تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية التي انتدبته مع منحه الحرية في إنجاز مهامه التي يؤديها بكل مصداقية وحياد بعيدا عن كل إكراه ومساومة.

إن الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي واعتمادها بالدرجة الأولى على الوسائل العلمية التي رغم تفوقها على أدلة الإثبات المتعارف عليها إلا أنها لا يمكن أن تصل إلى حد اليقين.

بناء على ما سبق فقد خلصت الدراسة بخصوص هذا الموضوع إلى جملة من النتائج التالية:

01- الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تساعد القاضي على تكوين اقتناعه الشخصي.

02- ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة إذا تعلق الأمر بمسائل ذات طابع فني علمي دون المسائل القانونية.

03-حرية الإثبات بأي وسيلة ومنها الخبرة.

04- إشراك الخبير في العمل القضائي يؤدي إلى تعزيز الثقة لدى الخصوم وبالتالي مصداقية جهاز القضاء.

05- دور الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي ليس حكرا على القاضي فحسب بل يتعداه إلى أطراف الخصومة.

06- للمحكمة الحق في مناقشة تقرير الخبرة بحضور الخصوم مع إمكانية استدعاء الخبير للمحاكمة من أجل إعطاء توضيحات حول التقرير الذي أعده.

07- سلطة تعيين الخبير محصورة في جهة التحقيق أو جهة الحكم، وبالتالي فلهذه الجهات الحق في انتداب الخبراء إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو النيابة.

08- على القاضي تسبيب أمر رفض إجراء الخبرة إذا رأى عدم الجدوى من ذلك.

09- رأي الخبير غير ملزم للقاضي فله أن يأخذ به أو يرفضه كما له أن يأخذ بجزء منه أو كله مع التعليل فللقاضي سلطة واسعة إزاء تقرير الخبير.

وتبعا لما توصلنا إليه ارتأينا اقتراح بعض التوصيات التي يمكن للمشرع أن يأخذها بعين الاعتبار مستقبلا وهي على النحو الآتي:

01- تنظيم الخبرة في إطار قانوني خاص بها نظرا لاتساع مجالات الاستعانة بها.

02- ضرورة الاعتراف بالقيمة الإثباتية للخبرة دون إخراجها من دائرة السلطة التقديرية.

03- مراعاة التخصص في اعتماد الخبراء القضائيين والعمل على استقطابهم بأكبر عدد ممكن، وذلك من أجل تعزيز العمل القضائي والثقة لدى المجتمع.

04- ضرورة عقد دورات تكوينية وملتقيات للخبراء من أجل تنمية معارفهم وتطويرها وإطلاعهم على أحدث ما توصل إليه العلم، مع تنظيم أيام دراسية حول الخبرة بمشاركة أعوان القضاء وإطاراته وكذا الخبراء وفعاليات المجتمع حتى نتمكن من التعريف بدور الخبرة في مجال الإثبات الجنائي.

05- مراجعة المهلة المحددة للخبير في سبيل إنجاز مهامه، وذلك بإعطائه الوقت الكافي لذلك حتى يؤدي عملة بكل أريحية واطمئنان دون التسرع.

06- ضرورة توفير حماية أكثر للخبراء حتى يتسنى لهم أداء مهامهم بكل ثقة وإخلاص وبالتالي مساعدة جهاز العدالة في كشف الحقائق و تتبع الجرائم.

07- توسيع نطاق الرقابة على أعمال الخبير لتحقيق الشفافية والثقة بين جميع أطراف الدعوى.

09- العمل على جعل الخبير همزة وصل بين الخصوم وجهاز العدالة في البحث عن الحقيقة و كشفها.

10- جعل طلب الخبرة المضادة ملزمة للقاضي لتعزيز حقوق الدفاع للخصوم.

11- تعزيز العمل بالخبرة الاتفاقية ودعوة الخصوم اللجوء إليها وذلك من أجل تقليل العبء على الدولة وتقليل المصاريف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا – باللغة العربية:

01-النصوص القانونية:

- الأمر رقم:278/65 المؤرخ في:1965/11/16،المتعلق بالتنظيم القضائي،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/11 المؤرخ في: 10جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005،ج ر عدد51، الصادرة بتاريخ:20 يوليو2005.
- الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37، 2016.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 10/19 المؤرخ في 11ديسمبر 2019، ج ر عدد 78،2019.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر،عدد 78، صادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21،المؤرخة في:23أفريل2008.
- الأمر رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد39،19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 05/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون المؤرخ في 19 أوت 2001،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر، عدد12، المؤرخة في22فيفري2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10أكتوبر 1995 المتعلق بشروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج ر عدد60، المؤرخة في 15أكتوبر 1995.

02 – الكتب:

أ- الكتب العامة :

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 03، 2004.
- أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بند 198، ط 04،1980.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المصري،دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1985.
- أحمد نشأة بك، قانون تحقيق جنايات –موجز – المصري، مطبعة الاعتماد،شارع حسن الأكبر، د ط، 1926.
- أدم وهيب ، شرح قانون الإثبات العراقي ، دون دار نشر، د ط، 1986.
- أمال عثمان عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ن د ط، 1986.
- براين آينس، التحقيقات الجنائية، استخدام العلم لكشف الجريمة، الدار العربية للعلوم،بيروت، ط 01، 2006.
- بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- توفيق المنشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج 01، دار الكتاب العربي، مصر، ط 02،1954.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ج 02،منشأة المعارف،الإسكندرية، ط أخيرة، 1981.
- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ج 01،منشأة المعارف،مصر،د ط، 2004.
- عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د ط، 2003.

- عبد الوهاب حومد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، دار مؤسسة الكتاب،الكويت، ط 06، 1995.
- عصمت عبد المجيد، الوجيز في قانون الإثبات العراقي، دون دار نشر، د ط ن 1997.
- علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة،عمان،ط2009،01.
- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي- النظرية العامة للإثبات-، ج 01، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،ط2003،01.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج02، دار النهضة العربية،القاهرة،1992.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،الجزائر،ط 04، 2009.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ج 02 دار الهدى،الجزائر،ط 01، 1992.
- همام محمد زهران، أصول الإثبات في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط02، 2011.

ب - الكتب المتخصصة:

- أمال عثمان عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،د ط، 1964.
- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية و الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 2003،01.
- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في المادة الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، ط 01، 2005.

- بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية،مطبعة حلب، الجزائر،ط 01، 1992.
- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجامعي،مصر،د ط،2002.
- محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،ط 01، 2007.
- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، د ط، 2014.
- مسعود زبدة، القرائن القضائية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د ط،2001.

03 – الرسائل الجامعية :

أ– أطروحات الدكتوراه:

- حسين تونسي،الخبرة القضائية في المواد المدنية،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015.
- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، 2014.

ب– رسائل الماجستير:

- بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2001.
- حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة ماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013.
- غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 2009/2008.

- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،الكويت،2014.

ج- المذكرات:

- حسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق،قسم القانون الخاص تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013/2012.
- زينب بوحنيك، الخبرة في المادة الجزائية،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،شعبة الحقوق،ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2015/201.
- سمية بوكرش، يمينة خلفاوي، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2014.
- حكيمة حراث، حجية الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، 2019.
- حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،جامعة حمة لخضر،الوادي، 2017/2016.
- نبيل داسي، الإثبات بالخبرة في المسائل المدنية والتجارية ن مذكرة ماستر في القانون،تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة،2014/2013.
- سيد أحمد زيتوني، حجية نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي، مذكرة ماستر،ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي، والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2019/2018.
- عبد الحق طويل، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماستر،قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2006.

- عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/2018.
- عبد الرحمان بن سي أحمد، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أم البواقي، 2019/2018.
- محمد بيوض، فريد رفاس، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
- بلخير مرحوم، مراد مصطفاوي، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008/2005.
- ميلود خلوط، عبد الرحمان بهلول،الخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة ماستر في القانون، اختصاص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 2012،2013/1.
- سعاد هويوة، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

04- المقالات العلمية:

- أحمد ماجد الزاملي، "الاستعانة بأهل الخبرة في المحاكم"، دراسات وأبحاث قانونية،د د ن، د ب ن، د ط، 2012.
- محمد الزحيلي،"التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27،العدد03، 2011.

05- الموسوعات:

- إبن كثير، البداية و النهاية، الجزء التاسع، مكتبة المعارف،بيروت،ط 02 ،1990.
- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 01، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،ط 02، د س ن.

06- القواميس:

- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، مطبعة دار المعارف ،مصر،دط،دس ن.

07- الاجتهادات القضائية:

أ – قرارات القضاء الجزائري:

***قرارات المحكمة العليا:**

- قرار رقم: 7773، صادر بتاريخ:1973/01/02، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،غير منشور.
- قرار رقم:19713، صادر بتاريخ:1981/02/19،الغرفة الجنائية الثانية،المحكمة العليا، نشرة القضاء، عدد 44، 1989.
- قرار بدون رقم، صادر بتاريخ: 1982/05/15، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، نشرة القضاء، عدد 43، 1982.
- قرار رقم:30791، صادر بتاريخ:1983/01/18، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،غير منشور.
- قرار رقم:28837، صادر بتاريخ:1984/06/02، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد01، 1990.
- قرار رقم:39408،صادر بتاريخ:1985/07/02، الغرفة الجزائية الأولى،المحكمة العليا،غير منشور.
- قرار رقم:340، صادر بتاريخ:1986/12/16، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،غير منشور.
- قرار بدون رقم، صادر بتاريخ: 1988/07/14، المحكمة العليا، المجلة القضائية،عدد 1999،01.
- قرار بدون رقم، صادر بتاريخ: 1988/12/07،المحكمة العليا،المجلة القضائية عدد 03،1990.
- قرار رقم: 72929، صادر بتاريخ: 20 / 1990/11،المحكمة العليا،المجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد 04، 1992.
- قرار رقم:97774، صادر بتاريخ:1993/07/07، الغرفة الجزائية،المحكمة العليا،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1994،02.
- قرار رقم: 155373، صادر بتاريخ: 1998/11/18، المحكمة العليا،غير منشور.

ب- قرارات القضاء المصري:

- قرار رقم: 106، صادر بتاريخ: 1954/11/01، محكمة النقض المصرية.
- قرار رقم: 1986، صادر بتاريخ:1986/02/17، محكمة النقض المصرية.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

- Levasseur(G), Montreuil(A), CHavanne(J), Droit pénal et procédure pénale. Cujas, paris, 7eme éd.1983.
- Robert(D), chemical tests and the de law, U S A, ILLINOIS, 1966.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

أمر إلى طبيب

مجلس قضـــاء:..

محكمة: . .....

مكتب السـيد: . .....

قاضي التحقيق

رقم النـيابـة: ..... نحن قاضي التحقيق بمحكمة. .....

رقم التحقيـق: ..... بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو/.....

المتهم بجناية السرقة الموصوفة.

طبقا لنص المواد 353/ 3.2.4 من قانون العقوبات.

نطلب من السيد ..... طبيب مختص في الأمـراض العقـلية الكـائن

مقـره بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى .....

للانتقال إلى مؤسسة الوقاية.....

لأجل فحص المتهم المولود ..... الموقوف بمؤسسة الوقاية.....

من الناحية العقلية والقول/

إن كان يتمتع بكافة قواه العقلية والنفسية عند ارتكابه للوقـائع المنسـوبة إليه

بتاريخ ..... وهل أنه مسئول جنائيا عن الأفعال المنسوبة إليه ويعـد

هذا الأمر بمثابة رخصة اتصال بالمتهم المذكور.

حرر .....في. .....

قاضي التحقيق

نشهد وأنه تنفيذا للأمر السابق ذكره أن الطبيب المبين أعلاه دع تقرير الخبرة

العقلية للمتهم بمكتبنا بتاريخ.....وبناء على طلبه قررنا له مبلغ مقابل أتعابه.

.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

مكتب السيد : ..... محضر أداء اليمين لخبير

قاضي التحقيق

رقم النيابة: ..... بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وستة.

رقم التحقيق : ..... نحن .....قاضي التحقيق محكمة..... .

رقم الأمر : ..... وبمساعدة السيد ..... أمين ضبط مكتب التحقيق.

بعد الاطلاع على ملف التحقيق القضائي المتبع ضد /

- ..... - موقوف .
- .....- في حالة فرار.

لأجل ارتكابهما جنحة التزوير في وثائق إدارية واستعمال المزور طبقا لنص المادة ت 22 من قانون العقوبات.

وبعد الاطلاع على المادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية.

قمنا بتوجيه اليمين القانونية للسيد... ..... مهندس دولة في الإعلام الآلي مسير مؤسسة لخدمات البرمجة والصيانة للإعلام الآلي " PC ONLINE "

والكائن مقرها بحي..... .

والذي أدى اليمين القانونية بمكتب التحقيق وهو رافع يده اليمنى على الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال.

وبناء على ذلك حررنا هذا المحضر والذي وقعه معنا المعني بالأمر وأمين الضبط.

الخبير المحلف أمين الضبط قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :. .....

محكمة : .....

مكتب السيد: .....

قاضي التحقيق أمر بتمديد آجال إنجاز خبرة قضائية

الغرفة الثانية : .....

رقم النيابة : .....

رقم التحقيق : .....

نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة .....

بعد الاطلاع على أمرنا المؤرخ في .... المتضمن تعيين الأستاذ .....الخبير المعتمد في المحاسبة لإنجاز خبرة محاسبية فيما يخص قضية بلدية..... .

بعد الاطلاع على طلب التأجيل لتقديم تقرير الخبرة المقدم من الخبير المذكور بتاريخ ..... .

حيث أن الأسباب التي قدمها الخبير لتبرير طلبه في تمديد أجل الخبرة أسباب جدية مرتبطة أساسا بضرورة الإنجاز الحسن للمهمة الخبر.

لـــهذه الأسبـــاب

نأمر بتمديد أجل تسليم الخبرة في المحاسبة إلى غاية يوم..... .

في حرر بمكتبنا في: ..... .

قاضي التحقيق

إيـداع التقـرير

بتاريخ : .....

أمامنا نحن : .....

قاضـي التحقيق بمحكمة : .....

وبمساعدة السيد : ..... أمين الضبط المحكمة

حضر السيد : .....

الخبير المنتدب في الصفحة المقابلة والذي قام بتسليمنا تقريره.

مؤكدا صدقة وأمانته.

وبناء على طلبه للرسم قررنا مبلغ ..... .

حرر بمكتبنا في :

الخـــبير أمـــين الضبط قاضـــي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة : .....

مكتب السيد :..... أمر بإجراء خبرة خطية

قاضي التحقيق

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: ..... نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة..... .

بعد الاطلاع على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف المدعي المدني .....ضد ..... من أجل جنحة التزوير واستعمال المزور طبقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام المؤرخ في ..... تحت رقم الفهرس ..... القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإرجاع الملف إلى القاضي المحقق لمواصلة التحقيق وذلك بإجراء خبرة خطية على توقيع المدعى المدني على العقد المدعى تزويره.

حيث أنه وللتأكد من التهمة المذكورة أعلاه ينبغي إجراء خبرة خطية توكل مهمة القيام بها للمصلحة المختصة بالمخبر العلمي للشرطة ..... .

لــذا نسخــر

- السيد/ مدير المخبر العلمي للشرطة ..... للقيام بالمهمة التالية:

- 01 تكليف المصلحة المختصة بمضاهاة الخطوط والتوقيعات للقيام بفحص التوقيع الموجود على أصل عقد البيع المرفق الخاص (توقيع المشتري) ومقارنته بنماذج التوقيعات المرفقة بالمحضر القضائي المؤرخ في.....

- 02 تحديد مدى تواجد تشابه أو اختلاف بين التوقيع الأصلي للمشتري

ونماذج التوقيعات.

- يكلف السيد رئيس أمن ولاية ..... بالعمل على إرسال هذا الأمر بملحقاته إلى مدير المخبر مقابل وصل استلام.

..... في.....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء سكيكدة
محكمـة تمالــوس

أمــر بندب خبيـــر
((مختص في أمراض العيون))

مكتب السيد / .....
قاضـــي التحقيـــق

رقم النيابة : 00 /2020
رقم التحقيق : 00 /2020

- نحن / ..... قاضي التحقيق لدى محكمة تمالوس ،

- بعد الإطلاع على ملف التحقيق المتبع ضد / ..... - موقوف المتهم بجناية / الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى فقدان إبصار إحدى العينين طبقا للمادة 264 ف3 من قانون العقوبات.

- بعد الإطلاع على المادة / 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

- بعد سماع المتهم..... و الضحية القاصر .....بتاريخ 2020/00/00 .

- حيث أن الضحية القاصر.....صرح أنه بتاريخ 2008/04/05 تعرض للضرب بضربة قوية من طرف المتهم ..... أصابه على مستوى عينه اليمنى و انه من جراء تلك الضربة فقد الإبصار بتلك العين.

- حيث أن مسألة تقدير العجز الذي أصاب عين الضحية مسألة فنية تحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال.

((لهــذه الأسبـــاب))

نأمر بندب السيد / الحكيم ..... المختص في أمراض العيون الكائن مقره ب:.....، و الذي تم اختياره خارج القائمة المحررة من مجلس قضاء سكيكدة ، و بعد أداءه اليمين القانونية أمامنا للقيام بالمهام التالية:

1) فحص الضحية القاصر ..... على مستوى عينه اليمنى و تحديد نسب العجز اللاحق بها و بقية الأضرار المحتملة إن وجدت.

2) و على الخبير إنجاز مهمته في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تسلمه لنسخة من هذا الأمر.

حرر بمكتبنا في: 2020/00/00

قاضي التحقيق / .....

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامـة للخبرة	04
المبحث الأول: ماهيـة الخبرة	05
المطلب الأول: مفهوم الخبرة	05
الفرع الأول: مفهوم الخبرة و خصائصها	05
أولا : تعريف الخبرة	05
ثانيا: خصائص الخبرة	08
الفرع الثاني: أنواع الخبرة	11
أولا : الخبرة الطبية	11
ثانيا : الخبرة المنجزة من قبل الشرطة العلمية	11
ثالثا : الخبرة التكميلية	12
رابعا: الخبرة المضادة	13
الفرع الثالث : تمييز الخبرة عما يشابهها من وسائل الإثبات	13
أولا : الخبرة و الشهادة	13
ثانيا : الخبرة و المعاينة	15
ثالثا : الخبرة و التحقيق	16
رابعا : الخبرة و مضاهاة الخطوط	16
خامسا : الخبرة و التحكيم	17
سادسا : الخبرة و الترجمة	18
الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للخبرة	19

المطلب الثاني : حالات الاستعانة بالخبرة	21
الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها الاستعانة بالخبرة	21
أولا : المسائل الفنية البحتة	21
ثانيا : الخبرة الوسيلة الحيدة للدفاع	25
الفرع الثاني : الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة	26
أولا : حالات تفرضها القواعد العامة	26
ثانيا : حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا	27
المبحث الثاني :القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء	28
المطلب الأول: شروط التسجيل والشطب في جداول الخبراء	29
الفرع الأول: شروط التسجيل في قوائم الخبراء	29
أولا : تعريف الخبير القضائي	30
ثانيا: شروط الحصول على صفة الخبير أمام القضاء	30
الفرع الثاني: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء	33
أولا: أسباب الشطب	34
ثانيا: إجراءات الشطب	38
المطلب الثاني:اتصال الخبير بالدعوى	39
الفرع الأول: سلطة تعيين الخبير	39
أولا: الحكم بتعيين الخبير	40
ثانيا: طبيعة الحكم القاضي بتعيين الخبير	41
الفرع الثاني: الإشكالات التي ترد على سير الخبرة	42
أولا: رد الخبير	42
ثانيا: استبدال الخبير	44
ثالثا: حق الخبير في التنحي عن مباشرة مهامه	44
الفصل الثاني: مباشرة إجراءات الخبرة و حجيتها في الإثبات	46
المبحث الأول: مباشرة إجراءات الخبرة	47

المطلب الأول:الخبرة خلال مرحلة المتابعة الجزائية والتحقيق الابتدائي	47
الفرع الأول: الخبرة خلال مرحلة المتابعة الجزائية	48
أولا: الخبرة أمام الضبطية القضائية	48
ثانيا:الخبرة أمام النيابة العامة	51
الفرع الثاني: الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي	52
أولا: الخبرة أمام قاضي التحقيق	52
ثانيا: الخبرة أمام غرفة الاتهام	53
المطلب الثاني:الخبرة خلال مرحلة المحاكمة الجزائية	54
الفرع الأول: الاستعانة بالخبرة على مستوى المحكمة	55
الفرع الثاني: الاستعانة بالخبرة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي	56
الفرع الثالث:الخبرة أمام قضاء الأحداث	57
المبحث الثاني:حجية الخبرة في الإثبات الجنائي	58
المطلب الأول: تقرير الخبرة	58
الفرع الأول: تحرير التقرير	59
الفرع الثاني: إيداع التقرير والآثار المترتبة عن ذلك	61
أولا: إيداع التقرير	61
ثانيا: أثار إيداع التقرير	62
الفرع الثالث: مناقشة تقرير الخبرة	64
الفرع الرابع: حالات بطلان الخبرة	66
أولا: البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام	66
ثانيا: البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية	68
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة	69
الفرع الأول: دور الخبرة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي	69
الفرع الثاني:تجسيد الخبرة في الحكم	70
أولا: حالات الأخذ بتقرير الخبرة	71

ثانيا: القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بتقرير الخبرة	72
الفرع الثالث: القوة الثبوتية للخبرة	75
الخاتمة	78
الملاحق	/
قائمة المراجع	80
فهرس المحتويات	88
ملخص	/

ملخص

رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي من خلال الكشف عن الحقيقة وأحيانا كثيرة تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الهدف خاصة فيما يتعلق بصدق حجية الأدلة العلمية في الإثبات بحكم التطور العلمي والتقني الذي رافقها، إلا أن ذلك يبقى غير كافي كونها غير قادرة على ترتيب أثر لها، ذلك أنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية باعتباره الفاصل في الموضوع محل الخبرة.

على الرغم من أنها وسيلة إثبات تنقل إلى الدعوى الجنائية دليلا يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، إلا أن المشرع أبقى هذه الوسيلة في نطاق سلطته التقديرية شأنها في ذلك شأن وسائل الإثبات الأخرى.

إذن الخبرة في المواد الجنائية إحدى وسائل الإثبات المعروفة، كما أن القانون لم يجعل لها قوة ثبوتية خاصة، فتقرير الخبير مجرد عنصر من عناصر الإثبات فهو يخضع لسلطة القاضي التقديرية، بالرغم من أنه في حالات عديدة يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره و يبني حكمه على أساسه، لكن بالرغم من هذا يبقى القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى و له السلطة في تقدير أي دليل يقدم أمامه أو أستخلصه من أوراق الدعوى أو بأي طريقة أخرى مشروعة حصل فيها عن الدليل، وبالتالي رغم الطرق العلمية التي تعتمدها الخبرة وأن الحقائق العلمية تفرض صحة النتائج المتوصل إليها على المنطق البشري، إلا أن المشرع لم يستثني الخبرة من السلطة التقديرية للقاضي.